

محاضرة في القانون الدولي العام السنة الثانية تحضيرى.

المحور الثالث: تمييز القانون الدولي عن غيره من القوانين.

يمكن تمييز القانون الدولي العام عن غيره من القوانين التي يشترك معها في بعض النقاط و يختلف معها في نقاط أخرى و عليه ما هي هذه القوانين التي يتميز عنها القانون الدولي العام؟

1. القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص.

على الرغم من الصفة الدولية المشتركة فإنَّ القانونين يتميزان عن بعضهما من حيث الموضوع الذي يُعالجه و من حيث المكان الذي يطبقان فيه، حيث أنَّ القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي و على رأسها الدول خصوصاً، مبيئاً ما للدول من حقوق و ما عليها من واجبات تجاه بعضها، من خلال التأكيد على السبل التي تُساهم في تعزيز العلاقات الدولية، و تحديد السبل التي تلجأ إليها الدول في فض المنازعات بينها بالطرق السلمية، كما يُبين نشؤ الدول و زوالها.

أما قواعد القانون الدولي الخاص فلا شأن لها بذات الدول أو بكيانها أو بعلاقاتها، و إنما نطاقها أو إطار العلاقات و الأوضاع الخاصة بأفراد الدول المختلفة من حيث تحديد جنسيتهم، و بيان كيفية اكتساب جنسية معينة و كيفية فقدها، و بيان القانون الواجب التطبيق و القضاء المختص في الدعاوى و المنازعات التي يكون أطرافها من جنسيات مختلفة أو التي يلزمها عنصر أجنبي ما، كما لو تنازع مغربي و تونسي على تفسير عقد حرر بينهما في الجزائر، فأى المحاكم تختص بالفصل في النزاع؟ و أي القوانين يكون واجب التطبيق عليه؟ أهو مغربي أم تونسي أم هو القانون الجزائري باعتباره قانون محل العقد؟ تلك هي المسائل التي تدخل في نطاق بحث القانون الدولي الخاص، و ظاهر أنَّها أكثر صلة بالتشريعات الوطنية منها بالقواعد المنظمة للعلاقات الدولية مما دعا الكثيرين من الفقهاء إلى اعتبار القانون الدولي الخاص فرعاً من فروع القانون الداخلي و دراسته مستقلة عن القانون الدولي العام.

2. القانون الدولي العام و قواعد المجاملات الدولية.

قواعد المجاملات الدولية، هي تلك القواعد التي جرت الدول على إتباعها، رغبة منها في توثيق علاقاتها مع بعضها البعض، و هي قواعد غير ملزمة و ليس لها أية علاقة بالمثل العليا و من أمثلتها

مراسيم استقبال رؤساء الدول و لسفراء و التحية البحرية، و إعفاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من الضرائب.

و الفرق بين قواعد المجاملات الدولية و قواعد القانون الدولي هو أنّ مخالفة قواعد القانون الدولي تعدّ عملاً غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية، في حين أنّ عدم قيام الدولة بما يُعتبر مجاملة دولية لا يُعتبر عملاً غير مشروع و لا تترتب عليه أية مسؤولية قانونية و كل ما يمكن أن يترتب على هذه المخالفة هو اعتباره عملاً غير ودياً صادراً من الدولة و يمكن أن تُقابلها الدول الأخرى بالمثل، علماً أنّ قواعد المجاملة مع مرور الوقت قد تتحول إلى عرف و إلى قانون الدولي، كالتحية التي تلقىها البواخر الحربية عندما تلاقي بواخر حربية أخرى.

2. القانون الدولي العام و قواعد الأخلاق الدولية.

الأخلاق الدولية هي مجموعة من المبادئ التي يملئها الضمير العالمي و قيد بها تصرفات الدول، و لكنها ليست ملزمة من الناحية القانونية، و مثالها وجوب استعمال الرأفة في الحروب، و وجوب مراعاة الصدق و الأمانة، و ضرورة نجدة الدول التي ها الكوارث، و مخالفة هذه القواعد لا تترتب أية مسؤولية دولية على الدولة التي خالفت هذه القواعد، و لكن هذه المخالفة قد تثير الرأي العام العالمي ضد الدولة المخالفة.

و قد تتحول الأخلاق إلى قواعد قانونية، و من أمثلة ذلك القواعد الخاصة بمعالجة مرضى الحروب و جرحاها ة أسرها، و التي تنطوي عليها اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة عليها في جنيف عام 1977، فقد كانت المبادئ الرئيسية لذلك النظام القانوني، تعد من قواعد الأخلاق الدولية، قبل نشؤ حركة الصليب الأحمر، و توقيع أول اتفاقية لحماية جرحى الحرب في جنيف عام 1864.

3. قواعد القانون الدولي و قواعد القانون الطبيعي.

لقد عرف الأستاذ (لوفور) LE FUR القانون الطبيعي بأنّه: «مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكتشفها العقل، و هي تسبق إرادة الإنسان لتفرض حكماً عليه»، و من خلال هذا التعريف يتضح أنّ القانون الدولي الطبيعي، يعد بمثابة تصور لما ينبغي أن تكون عليه حال القواعد المنظمة للعلاقات الدولية.

و الملاحظ أنّ القضاء الدولي قد امتنع عن تطبيق قواعد القانون الطبيعي بوصفها القواعد التي يملئها العدل المطلق، إلاّ إذا وافق الخصوم على تطبيقها حيث أثارت المادة 02/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى ذلك حيث جاء فيها: «...لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك».

المحور الرابع: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.

إنّ تحديد العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي تكمن أهميته في حالة وجود نزاع قائم بين دولتين، بحيث تطرح أحدهما مسألة ينظمها القانون الداخلي، في حين تتمسك الثانية بالقانون الدولي المنظم للمسألة موضوع الخلاف، و هنا يطرح أي القانونين واجب التطبيق من قبل القاضي الذي عرض عليه النزاع، هل يطبق القانون الداخلي أو القانون الدولي؟

و في ظل هذا الخلاف اتجهت آراء الفقهاء نحو مذهبين: الأول يقول بوحدة القانونين، و الثاني بازواجهما و انفصال كل منهما عن الآخر.

أولاً: مذهب وحدة القانون Monisme.

تقوم هذه النظرية على أساس ترابط بين القانون الداخلي و القانون الدولي يصل أحياناً إلى وحدة القانونين، و هكذا يمكن القول وفق هذا المذهب بأنّ قواعد القانون الدولي و قواعد القانون الداخلي تندمج في نظام قانوني واحد و تكون كتلة واحدة تتدرج قواعدها في القوة، و بذلك فهو يُشكل وحدة واحدة لا تقبل التجزئة.

و يُستنتج من ذلك أنّ إمضاء أية دولة و مصادقتها على أية اتفاقية دولية يجعل منها ملتزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، باعتبار أنّ الانتساب إلى هذا النوع من المصادر الدولية، يجعل الدولة في حكم راضية بإدراج هذه الأحكام ضمن منظومتها القانونية.

لكن أنصار هذه النظرية اختلفوا فيما بينهم حول أولوية تطبيق قواعد هذا النظام القانوني الواحد، بمعنى أي الفرعين يعلو الآخر، فمنهم من جعل تلك الأولوية لقواعد القانون الداخلي، و منهم الفقيه (كوفمان) الذي ذهب إلى القول إنّ القاعدة الأساسية العامة التي تُعتبر أساساً للقانون مثبتة في القانون عموماً و في الدستور على وجه التحديد، ذلك أنّ الدولة هي السلطة العليا التي لا توجد سلطة فوقها،

و الدستور هو الذي يبين ما للدولة من حقوق في ممارسة عملية إصدار القوانين الداخلية، و هو الذي يحدد الشروط و الإجراءات التي يجب استيفاؤها عند عقد المعاهدات الدولية، فلذا الأفضلية للقانون الداخلي على القانون الدولي، و في حالة التعارض بين حكم داخلي و حكم دولي، فالأولوية لحكم القانون الداخلي.

غير أن تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى إنكار كل صفة ملزمة لقواعد القانون الدولي، مما جعل الأغلبية تذهب للقول بأن قواعد القانون الدولي العام أعلى درجة من قواعد القانون الداخلي، بحيث إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية كانت الغلبة و سمو و الأولوية في التطبيق للقاعدة الدولية، و هذا إعمال لمبدأ أفضلية قواعد القانون الدولي العام عن القانون الداخلي.

ثانيًا: نظرية ازدواجية القانون Dualisme.

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بأن القانون الدولي و القانون الداخلي نظامان مستقلان عن بعضهما استقلالاً تاماً، و يستند في هذا الاستقلال إلى عدة اعتبارات:

1. من حيث الأشخاص: فالفرد هو شخص القانون الداخلي بينما الدولة هي شخص القانون الدولي.
2. من حيث المصدر: فبالنسبة لمصادر القانون الداخلي فإنَّ يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة، أم القانون الدولي فيصدر عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، و بتعبير آخر أنَّ القانون الدولي هو تعبير عن إرادة الجماعة الدولية في حين تعتبر القوانين الداخلية هي تعبير عن إرادة المشرع الوطني.
3. من حيث الجزاء: الجزاء في القانون الداخلي محدد النوع و المقدار، بينما الجزاء في القانون الدولي يكون غير منظم.
4. من حيث طبيعة الروابط التي تنظمها القواعد القانونية: بمعنى آخر اختلاف الهيئات المنوط لها الإشراف على تطبيق القواعد القانونية لكل منها، فالسلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية الموجودة في النظام القانوني الداخلي هي غير موجودة في نظره الدولي.

و في الواقع أنّ دراسة القانون الدولي العام توضح وجود قواعد قانونية مختلفة اختلافاً شديداً عن قواعد القانون الداخلي، فالقانون الدولي العام يختلف عن القانون الداخلي من ناحية الغرض But، الشكل Forme و الجزاء Sanction.

1. الغرض: فالقانون الدولي يستهدف تنظيم العلاقات فيما بين الدول فيحدد ما لها من حقوق و ما عليها من التزامات، و من ثمة فإنّ قواعده لا تخاطب إلا الدول المستقلة فقط، فضلاً عن باقي أشخاص القانون الدولي العام.

أما القانون الداخلي فهو يستهدف تنظيم مصلحة الأفراد مع بعضهم البعض في داخل الحدود و من ثمة فإنّ قواعده تُخاطب الأفراد فقط.

2. من حيث الشكل: يختلف القانون الدولي العام عن القانون الداخلي من حيث الشكل الذي تتخذه القواعد المكتوبة، فبينما يوجد تشريع موحد يضعه المشرع الداخلي، يأخذ القانون الدولي شكل الاتفاقيات التي تضعها الدول.

3. من حيث الجزاء: فهو يترتب على مخالفة أحكام القانون الداخلي، بينما نجد أنّ مخالفة أحكام القانون الدولي العام لا يترتب عنها المسؤولية الدولية، و التي ينحصر أثرها المباشر في التعويض فقط.

و من خلال ما تقدم، فإنّه من الأرجح القول بنظرية الازدواج من التداخل و الاتصال، باعتبار لا يوجد انفصال تام بين القانونين الدولي و الداخلي، بل يتصل كل منهما بالآخر، باعتبار أنّ المجتمع الدولي و المجتمع الداخلي على اتصال مستمر و تداخل في العلاقات الرابطة بينهما، لذلك فلا بد من وجود علاقة فيما بين القانونين الداخلي و الدولي.

فالقانون الداخلي قد يسخر لتدعيم القانون الدولي العام، كما في حالة تنظيم اختصاصات السلطة الوطنية لإبرام المعاهدات الدولية، كما أنّ القانون الداخلي قد يكون امتداداً للقانون الدولي، و ذلك عندما ينص دستور دولة على اعتبار قاعدة دولية معينة قانوناً وطنياً.

كما يلجأ إلى تطبيق القاعدة القانونية الدولية في إطار القانون الداخلي و ذلك بعد تحويلها إلى قاعدة قانونية.

و في حالة تمسك دولة ما بأحكام قانونها الداخلي في مواجهة القانون الدولي فلا يمكن لها ذلك، بالرغم من أن المجتمع الداخلي متقدم في التنظيم عن المجتمع الدولي، إلا أن هذا لا يعني أن تتمسك كل دولة بأحكام تشريعها الوطني في مواجهة القانون الدولي، و إلا سيسود التناظر المجتمع الدولي، و هذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1932 في قضية معاملة الرعايا البولنديين المقيمين في إقليم دانزينغ الحرة إلى القول: «إن الدولة لا يمكنها الاستناد إلى دستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية».

المحور الخامس: مصادر القانون الدولي.

لقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: «وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي و هي تُطبق في هذا الشأن:

أ. الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة

د. أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، و يعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59».

و يتضح من خلال هذه المادة أن المصادر الرسمية للقانون الدولي العام هي الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي و مبادئ القانون العامة و أما أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين فتبقى من المصادر الاحتياطية أو المساعدة للقانون الدولي العام.

المصادر الرسمية للقانون الدولي العام.

فالمصادر الرسمية هي كل من الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي و المبادئ القانون العامة.

أولاً: المعاهدات (الاتفاقات الدولية).

لقد اختلفت تعاريف المختصين في القانون العام بالنسبة للمعاهدات الدولية، فعرفها (علي أبو هيف) بأنّها: «تعهدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية و تحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة»، و عرفها (محمد عزيزي شكري) بأنّها: «اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقاً و التزامات متبادلة في ظل القانون الدولي».

و تعرف الفقرة (أ) من المادة الثانية من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 كلمة معاهدة أنّها: «اتفاق بين دولتين أو أكثر، كتابة و تخضع للقانون الدولي سواءً تمت في وثيقة واحدة أو أكثر و أيًا كانت التسمية التي تُطبق عليه».

و يتضح من خلال هذا التعريف أنّ المعاهدة الدولية هي اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي، بهدف ترتيب آثار قانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

و من خلال هذا يمكن القول إنّ من شروط المعاهدة:

أ. أن يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، و بالتالي لا يُعتبر من قبيل الاتفاقات الدولية، الاتفاقات المبرمة بين طرفين أحدهما ليس من أشخاص القانون الدولي.

ب. المعاهدة هي اتفاق مكتوب، و أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في مادته 01/20.

ج. تخضع المعاهدة لقواعد القانون الدولي العام.

1. تصنيف المعاهدات.

هناك تصنيفات عديدة و مختلفة للمعاهدات، هناك تصنيف يعتمد على موضوع المعاهدة، و آخر على طريقة تنفيذها، و ثالث على تاريخ عقدها، و لكن لا يُعتد غالبًا بهذه التصنيفات، و إنما يُعتد بتصنيفين للذان يتمتعان بفائدة منهجية: تصنيف ذو طابع مادي، و آخر ذو طابع شكلي:

الطابع الأول: هو التمييز بين المعاهدات التعاقدية Traités و المعاهدات الشارعة أو المُشرعة، و هذا التمييز يعتمد على الوظائف القانونية التي تقوم بها المعاهدات، فإذا كان الغرض تحقيق عملية قانونية كانت المعاهدات تعاقدية، و إذا كان الغرض قواعد قانونية كانت المعاهدات شارعة.

أ. و من الأمثلة على المعاهدات التعاقدية: معاهدات التحالف، و المعاهدات التجارية، و معاهدات تعيين الحدود، و معاهدات التنازل عن الأقاليم... و في هذه المعاهدات تتعهد الدول بالقيام بالتزامات متبادلة، و تُعتبر هذه المعاهدات عقودًا ذات طابع موضوعي تولّد التزامات متبادلة تتحملها الدول المتعاقدة.

ب. و من الأمثلة على المعاهدات الشارعة: اتفاقيات مؤتمر لاهاي لعامي 1899 و 1907، و ميثاق عصبة الأمم لعام 1919، و ميثاق الأمم المتحدة لعام 1954، و تتوخّى هذه المعاهدات وضع قاعدة قانونية، و تتميز بوجود تماثل و انسجام بين إرادات الموقعين عليها.

الطابع الثاني: هو التمييز بين المعاهدات الثنائية و المعاهدات الجماعية، و توصف المعاهدات الجماعية أحيانًا بأنها متعدّدة الأطراف، و التمييز هنا قائم على ناحية شكلية تتعلّق بعدد الدول المشاركة في المعاهدة، و من الأمثلة: معاهدة فرساي لعام 1919 التي وقّعتها 28 دولة، و ميثاق الأمم المتحدة الذي وقّعه 51 دولة، و اتفاقية جنيف لعام 1949 حول حماية ضحايا الحرب التي وقّعتها 124 دولة، و معاهدة موسكو لعام 1963 حول الحظر الجزئي للتجارب النووية التي وقّعتها 105 دول.

2. إبرام المعاهدات الدولية.

تمر عملية إبرام المعاهدات الدولية بعدة إجراءات قد تكون مطلوبة كلها لإتمام إبرام المعاهدة، و قد يكتفي ببعضها فقط، و هذه الإجراءات تتمثل أساسًا في المفاوضات، التحرير، التوقيع، التصديق، التسجيل، و لكن قبل التطرق إلى هذه المراحل يجب معرفة ما هي السلطات المختصة و المؤهلة لإبرام المعاهدات الدولية.

أ. السلطات المختصة بإبرام المعاهدة الدولية و القانون الواجب التطبيق عليها.

هناك اختلاف بين الفقهاء بخصوص تحديد الأجهزة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية، فهناك من يرى أنّ القانون الدولي هو الذي يحدد تلك الأجهزة، و هناك من يرى أنّ القانون الداخلي هو من يحدد ذلك، و الحقيقة أنّه لا توجد قاعدة عامة صريحة في هذا الصدد، و وفقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: «يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو من أجل تعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

الأولى: إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة، أو

الثانية: إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أنّ نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض و ممنوحاً تفويض كامل».

و عدت الفقرة الثانية من المادة السابعة الأشخاص الذين لهم الصفة التمثيلية لدولهم بحكم وظائفهم، و دون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل و هي:

«يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، و دون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

أ. رؤساء الدول، و رؤساء الحكومات، و وزراء الخارجية من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة.

ب. رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمدين لديها.

ج. الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة».

و للتذكير، فإنّه إذا قام شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة السابعة مخلواً تمثيل الدولة، فلا يمكن لتصرفه المتعلق بعقد المعاهدة أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة، و نصت المادة الثامنة على ما يلي

من نفس الاتفاقية: «لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 7 مخولاً لتمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة».

المحور السادس: مراحل إبرام المعاهدات الدولية.

تمر المعاهدة بعدة مراحل تتمثل في خمس مراحل و هي:

1. مرحلة المفاوضة.

يُقصد بها تبادل وجهات النظر المبدئية بين الأطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدولية من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق فيما بينها بشأن مسألة معينة من المسائل، و تنتهي المفاوضات بإقرار المفاوضين لمشروع المعاهدة.

و تجري المفاوضة حول المعاهدة بين أشخاص يطلق عليهم اسم: المندوبين أو الممثلين أو المفاوضين و هم يزودون بوثائق تمنحهم الصلاحيات المطلقة Les pleins pouvoirs و تسمى التفويض، و يقدم المندوب تفويضه أي وثيقة صلاحياته إلى السلطة التي يتفاوض معها، و يتأكد كل متفاوض من حيابة المتفاوضين الآخرين هذه الوثيقة، و كما تمت الإشارة سابقاً هناك أشخاص يستثنون من وثيقة التفويض بحكم وظيفتهم.

و تبدأ المفاوضات عادة بدعوة توجهها إحدى الدول لدولة أخرى أو أكثر، و قد تكون الدعوة مصحوبة بمشروع معاهدة مقترحة أو قد تكون مجرد دعوة لتبادل وجهات النظر حول موضوع تتم المفاوضة على أساسه.

2. مرحلة تحرير المعاهدة La Rédaction du Traité.

إذا أدت المفاوضة إلى اتفاق وجهات النظر، سجل هذا الاتفاق في مستند مكتوب يوقع عليه ممثلو الدول المتعاقدة، و يتم تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك مع إعطاء الأفضلية إلى لغة معينة للاعتماد عليها في التفسير و تطبيق المعاهدة عند حصول نزاع بسببها، كما يمكن إعطاء نفس المرتبة و الأهمية إلى كل من هذه اللغات في تفسير النصوص و فهم معانيها كما هو الشأن بالنسبة للأمم المتحدة حيث تتمتع كل النسخ الصادرة عنه باللغات التالية: الإنجليزية و الفرنسية و الإسبانية

و الروسية و الصينية، بنفس القيمة و القوة الملزمة، أو بلغة واحدة، فمثلاً إذا كانت المعاهدة بين دول عربية فيتم تحرير المعاهدة باللغة العربية دون حاجة إلى لغة أخرى.

و تنقسم المعاهدة إلى ثلاثة أقسام، هي:

أ. الديباجة Préambule.

و تشمل الديباجة على بيان بأسماء الدول المتعاقدة أو بأسماء رؤسائها أو على بيان أسماء المفوضين عن الدول المتعاقدة و صفاتهم و وثائق تفويضهم، و قد عرفت المادة 1/2 ج من قانون فيينا لسنة 1969 التفويض بأنه: «يعني الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة و التي تعين شخصاً أو أشخاصاً لتمثيل الدولة في المفاوضات، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة».

كما قد تشمل أيضاً على بيان الأسباب و البواعث التي دعت الدول المتعاقدة إلى إبرامها، كما تشتمل على الأسانيد القانونية التي تم الاستناد إليها لإبرامها.

و في الديباجة يتم إذاً عرض أسماء الأطراف المتعاقدة و يتم ذلك باستخدام أحد الأساليب التالية:

• تعداد الدول المتعاقدة حسب الحروف الأبجدية: و رغم أنّ هذا الأسلوب هو الأكثر منطقاً و موضوعية نظراً لأنّ الدولة هي التي تلتزم بالمعاهدة فإنّ استخدامه لا يتم بشكل كبير، و من بين المعاهدات التي استخدمت هذا الأسلوب معاهدات الصلح لفرساي (1919) و اتفاقيات فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية (1961) و العلاقات القنصلية (1964).

• تعداد أسماء رؤساء الدول: و يعود هذا الأسلوب في أصله التاريخي إلى المفهوم القديم الذي كان قائماً على الخلط بين شخص الحاكم و شخصية الدولة État Patrimonial التي يمثلها.

و قد بقي هذا الأسلوب معمولاً به حتى في وقتنا الحاضر نذكر من هذه الحالات: اتفاقية لاهاي (1899) و (1907) و ميثاق بريان-كيلوج Briand-Kellog (باريس 1928)، و ميثاق جامعة الدول العربية (1945/03/22).

• تعداد حكومات الدول الموقعة: و تقضي هذه الطريقة ببيان أسماء حكومات الدول الموقعة، و تستخدم في المعاهدات الثنائية التي قد لا تكتسي أهمية سياسية خاصة أو تبرم من طرف الحكومات الواقعية *Gouvernement de facto* و مثال ذلك أن أكثر المعاهدات التي أبرمتها فرنسا بين تاريخي 1944/09/01 و 1947/01/01 قد وقعتها باسم حكومة الجمهورية الفرنسية، كما نجد أن نظام مجلس أوروبا *Conseil de l'Europe* الذي أنشأ بمدينة ستراسبورغ في 1949/05/05 قد انتهج نفس الطريقة.

• الإشارة إلى ما يفيد لإبرام المعاهدة بين الشعوب نفسها: غير أن استخدام هذا الأسلوب يُعتبر نادرًا جدًا لأن الشعوب ليست أشخاصًا مباشرة للقانون الدولي العام، غير أن ميثاق الأمم المتحدة قد حرر بهذا الشكل الفريد من نوعه ربما ليكتسب أهمية معنوية كبرى عندما نص بهذه العبارة: «نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا أن نتقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحرانًا يعجز عنها الوصف»، غير أن الميثاق استدرك الأمر بعد ذلك و نص على أن ميثاق قد أبرم بين حكومات الدول الموقعة.

هذا و تضم الديباجة إلى جانب ذلك عرضًا للأسباب *Exposé des motifs* التي دفعت الأطراف إلى إبرام المعاهدة، و كذا موضوعها و الأهداف التي ترمي إليها الدول الموقعة من خلال هذا الاتفاق.

ب. صلب المعاهدة (جسم المعاهدة أو المنطوق) *Le Dispositif*.

و يسمى كذلك بالمتن و هو عبارة عن مواد مدرجة في هذا الإطار بحيث تتضمن الأحكام التي تمّ الاتفاق عليها، و كثيرًا ما تُقسم هذه المواد إلى أبواب و فصول، و قد يكون عدد المواد مرتفعًا، منها على سبيل المثال: معاهدة فرساي اشتملت على 440 مادة، و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اشتملت على 320 مادة، و ميثاق الأمم المتحدة اشتملت على 111 مادة.

ج. الأحكام الختامية *Clauses finales*.

و يذكر فيها تحديد كيفية دخولها حيز النفاذ، و كيفية تفسيرها و تعديلها، و الانسحاب منها... إلخ، و قد يلحق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملاحق تتضمن بعض الأحكام التفصيلية أو تنظيم بعض المسائل الفنية.

كما أنه يرفق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملاحق تستهدف إيضاح التفاصيل ذات الطابع الفني، و تعتبر هذه الملاحق جزء لا يتجزأ من المعاهدة و تتمتع بنفس قيمتها القانونية مثال ذلك اشتملت معاهدة فرساي على 18 ملحقاً.

3. التوقيع Signature.

و بعد الاتفاق على صيغة مشروع المعاهدة يقع التوقيع في نهاية المعاهدة بكتابة الاسم الكامل لمندوب Délégué كل دولة، و هو يحدّد إرادة الدولة تجاه المعاهدة و لا يضيفي على نص المعاهدة صفة الإلزام، إذ أنّ المعاهدة لا تكتسب مبدئياً قوة تنفيذية إلاّ بعد التصديق عليها، أما إذا نصت أو اتفقت الأطراف على اعتبار المعاهدة ملزمة بمجرد التوقيع عليها بالأحرف الأولى.

و بالرغم من أنّ المعاهدة تصبح نهائية و ملزمة بالتصديق و التسجيل إلاّ أنّ اتفاقية فيينا أقامت آثاراً قانونية ملزمة للأطراف في حالة اتفاهم على اعتبار التوقيع يؤدي إلى الالتزام بالمعاهدة أو نصت المعاهدة نفسها على ذلك.

و هذا نصت المادة 12 من الاتفاقية عن ذلك، حيث جاءت على النحو التالي:

«1. تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- لأغراض الفقرة الأولى:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد انفتحت على ذلك؛

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك».

يمكن تلخيص الحالات التي يمكن للتوقيع أن يجعل المعاهدة ملزمة و نافذة Exécutoire في الحالات التالية:

- كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات ذات الشكل المبسط (البروتوكول).
- بالنسبة للمعاهدات التي تنص صراحة على نفاذها من تاريخ التوقيع عليها.
- بالنسبة للمعاهدات التي يستفاد من نية أطرافها رغبتهم في إعطاء التوقيع مثل ذلك الأثر.
- بالنسبة للمعاهدات التي لا ينص فيها صراحة على وجوب التصديق.

أما في غير هذه الحالات فقد اختلف الفقه في تحديد أثر التوقيع على المعاهدة، فهناك وجهات نظر مختلفة حول هذه المسألة.

الرأي الأول: يرى أن التوقيع يفيد أن الدولة الموقعة *État Signataire* قد انتهت إلى اتفاق كامل مع الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة و من ثم يجوز اعتبار المعاهدة صحيحة و ملزمة قبل أن يتم التصديق عليها.

الرأي الثاني: يمنح للتوقيع أثراً محدوداً تتمثل في التزام الدولة الموقعة بعدم رفض التصديق على المعاهدة دون مبرر معقول و إلاً اعتبرت مسؤولة دولياً.

الرأي الثالث: و هو الرأي السائد في هذا الإطار إذ يتمثل في أن التوقيع ليس من شأنه إلزام الدولة الموقعة بأحكام المعاهدة، إن كل الأثر الذي يترتب على التوقيع يتمثل في اعتماد النص النهائي للمعاهدة الذي تم التوصل إليه، و الجدير بالملاحظة أنه إذا كان التوقيع على المعاهدة هو الإجراء المألوف بعد

الانتهاء من تحريرها فقد كشف العمل الدولي عن استخدام إجراء آخر يسبق التوقيع على المعاهدة و يتمثل في التوقيع بالأحرف الأولى Paraphe، و يجري استخدام هذا الإجراء عادة في الحالات التالية:

- في الحالة التي لا تمنح فيها وثائق التفويض للمفاوض سلطة التوقيع على المعاهدة فيلجأ إلى اتخاذ (اعتماد) إجراء على مسؤوليته يتجسد في التوقيع بالأحرف الأولى.

- في الحالة التي يتردد فيها المفاوض حول إعطاء موافقته النهائية على نص المعاهدة فيقرر التوقيع بالأحرف الأولى حتى تتاح له فرصة الرجوع إلى دولته أو وصوله خطاب من قبل دولته قبل التوقيع النهائي على المعاهدة.

فإذا تقرر بعد ذلك التوقيع النهائي على المعاهدة فإنّ هذا التوقيع يتم بأثر فوري أي من تاريخ حصوله و ليس بأثر رجعي، و هكذا يتضح أنّ التوقيع بالأحرف الأولى لا يعتبر توقيعاً نهائياً المعاهدة ما لم تتفق الأطراف المعنية على إعطائه مثل ذلك الأثر، و الجدير بالذكر أنّ هناك أنواعاً من المعاهدات لا يلزم التوقيع عليها كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التي يجري إقرارها في نطاق المنظمات الدولية ذلك أنّه بعد الموافقة على تلك المعاهدة عن طريق التصويت فإنّه يجري عرضها بعد ذلك مباشرة للتصديق عليها.

المحور السابع: التصديق على المعاهدة الدولية Ratification d'un traité.

فبعد الانتهاء من المفاوضات و صياغة المعاهدة و التوقيع عليها، بالنسبة للدول المنشئة لهذا المصدر الدولي، يصبح من المستوجب على هذه الأخيرة، القيام بإجراءات المصادقة على هذا المولود الدولي الجديد، و التصديق هو تصرف قانوني أو إقرار نهائي بمقتضاه تعلن الدولة قبول المعاهدة بصفة رسمية و نهائية، و كذلك موافقتها و رضائها بالالتزام بأحكامها، و الغرض من التصديق إظهار إرادة الدولة بالتعهد بما جاء في المعاهدة، فبواسطة التصديق يصبح مشروع المعاهدة لها قوة ملزمة، فهو يمنح كذلك فرصة للدولة لإعادة النظر في المعاهدة قبل الالتزام النهائي بها، خصوصاً و أنّ هناك معاهدات يترتب عليها التزامات مهمة و من مصلحة الدولة عدم التسرع بقبول المعاهدة و التقيد بها نهائياً و دراستها بشكل كافٍ.

1. تعريف بالتصديق.

و قد عرفت المادة 1/2/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التصديق بأنّه: «يُراد بتعبير "التصديق" و "القبول" و "الإقرار" و "الانضمام" تبعاً للحالة، صك دولي يحمل هذه التسمية و تثبت به دولة ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بمعاهدة».

فالتصديق يخضع لتقدير الدولة، فلها الحرية المطلقة في التصديق أو عدمه، و يترتب على ذلك عدة نتائج أهمها:

1. للدولة الحرية المطلقة في التصديق على معاهدات تمّ التوقيع عليها من قبل ممثلوها، و بالتالي لا يجوز إجبارها على التصديق أو مساءلتها دولياً في إحلال عدم رغبتها في التصديق، مثال عن ذلك عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة فرساي التي أنشأت عصبة الأمم، و مهما يكن من أمر، فإنّ رفض التصديق، بالرغم من الناحية القانونية جائز إلاّ أنّه يُعتبر عمل غير ودي و مخالف لمبادئ الأخلاق العامة.

و لعل من الأسباب التي تكون وراء عدم صديق الدولة تجاوز المفوض للسلطة الممنوحة له بمقتضى وثيقة التفويض و كذا تغيير الظروف التي جرى فيها التفاوض و التوقيع على المعاهدة.

2. في حالة عدم وجود نص صريح في المعاهدة يحدد موعداً للتصديق، فإنّ للدولة الحرية في اختيار الوقت المناسب للتصديق على المعاهدة، فالممارسة الدولية أثبتت في كثير من الأحيان وجود فارق زمني معتبر بين التوقيع و التصديق، ففرنسا مثلاً وقعت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 و لم تصادق عليها إلاّ في سنة 1973، و لم تصادق المملكة المغربية على اتفاقية الحدود بينها و بين الجزائر لعام 1972 إلاّ في جوان 1992، و قد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في سنة 1996.

3. للدولة أن تعلق على شرط سياسي معين، كما فعلت فرنسا عندما علقت تصديقها على معاهدة الصداقة و حسن الجوار المبرمة بينها و بين ليبيا في 10/08/1955، على شرط سياسي معين و هو إبرام معاهدة بينها و بين ليبيا لتحديد الحدود الليبية-الجزائرية، الأمر الذي تحقق فعلاً بإبرام المعاهدة في 26/12/1956.

و قد تناولت المادة 14 الفقرة 01 من اتفاقية فيينا على أنّ تُعبر الدولة عن ارتضاءها للالتزام بالمعاهدة الدولية بالتصديق عليها، بمعنى آخر، حتى تكون المعاهدة نافذة و ذلك وفق حالات معينة أوردتها المادة السالفة الذكر:

«تعتبر الدولة عن رضاها للالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق».

و قد تتفق دولتان على نفاذ الاتفاقية فوراً دون الحاجة إلى التصديق عليها، مثل اتفاقية السودان المبرمة بين مصر و بريطانيا عام 1953، و قد يكون كما تمت الإشارة إليه التصديق معلق على شرط أو شروط معينة.

2. شكل التصديق.

يجري العمل على إثبات التصديق في وثيقة مكتوبة تتضمن نص المعاهدة أو تُشير إليها، تُعرف باسم وثيقة التصديق، يعلن بها رئيس الدولة، أو وزير خارجيتها الموافقة على المعاهدة و التعهد بالعمل على تنفيذها.

في الوقت الحالي التصديق في بعض الدول من اختصاص السلطة التشريعية وحدها، و البعض منها تشترط تصديق البرلمان قبل تصديق الرئيس و منها من يشترط إجراء استفتاء لدخول المعاهدة حيز النفاذ.

و تقوم الدولتان بتبادل وثيقتي التصديق في حالة المعاهدات الثنائية، أما فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف فالعمل يجري على قيام الدول الأطراف بإيداع وثائق التصديق الخاصة بها لدى واحدة من دول أطراف المعاهدة، التي يتم تعيينها بموجب نص في المعاهدة، أو لدى الأمانة العامة لإحدى المنظمات، و هذا ما حدث في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث أثارَت المادة 306 منها على أن وثائق التصديق...تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و يتم إثبات الإيداع في هذه الحالة بموجب محضر رسمي تسلمه الجهة المختصة بتلقي التصديقات إلى الدولة المودعة، و تقوم جهة تلقي إيداعات التصديق بإخطار باقي الأطراف الموقعة على الاتفاقية بنسخة من هذا التصديق، و يعتبر

تاريخ تبادل الأطراف لوثائق التصديق أو تاريخ إيداعها إياها، على أنه تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ دون ترتيب أثارها القانونية عن الماضي.

3. السلطة المختصة بالتصديق.

تتولى دساتير الدول تعيين السلطة الداخلية التي يتقرر لها الاختصاص بالتصديق على المعاهدات التي يتم إبرامها، و من المتصور أن يسلك دستور الدولة في هذا الشأن أحد الطرق الثلاث الآتية:

1. عمل من اختصاص السلطة التنفيذية.

2. عمل من اختصاص السلطة التشريعية عندما تكون لها أوسع من السلطة التنفيذية.

3. و هو الأسلوب السائد لدى أغلب الدول، فنتقسمان مهمة التصديق السلطان، بمنح التصديق للرئيس مع الموافقة المسبقة للسلطة التشريعية.

و لكن قد يحدث و أن يقوم الرئيس بالمصادقة دون مراعاة أحكام الدستور، و هو ما يُعرف بالتصديق الناقص، و لكن هل هذا النوع من التصديق يجعل المعاهدة ملزمة على الدولة أم لا؟ و للإجابة على هذا السؤال وجدت ثلاث اتجاهات:

الرأي الأول: يذهب إلى الاعتراف بصحة التصديق و ذلك حرصاً على استقرار العلاقات الدولية، و منع تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة مراقبة صحة إبرام المعاهدات و مطابقتها للإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

الرأي الثاني: يذهب إلى بطلان المعاهدة، و هو يستند إلى فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم تولد أي أثر قانوني إلا من العمل الذي يقوم به المختص بإجرائه، أي السلطة المسموح لها بذلك قانوناً.

الرأي الثالث: و هو يتجه نحو التوسط بين الاتجاهين السابقين، فذهب هذا الرأي إلى انعقاد مسؤولية الدولة عن أعمال رئيسها الذي خالف القواعد الدستورية الموجودة في دستور دولته و خير تعويض هو نفاذ المعاهدة.

أما اتفاقية فنصت في المادة 46 على أنه:

«1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية».

أما المادة 47 من القانون نفسه على ما يلي: «إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بمعاهدة ما خاضعة ل قيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا».

و عليه لا يمكن التحجج بالتصديق الناقص من أجل عدم تطبيق بنود إلا إذا تعارض ذلك مع المسائل الجوهرية أي في الحالات الضيقة جدًا.

4. الانضمام *Adhésion* (مباشرة بعد تبادل وثائق التصديق) و التوقيع المتأخر عليها *signature différée*.

هو وسيلة يمكن بمقتضاها لشخص من أشخاص القانون الدولي أن يصبح طرفًا في معاهدة لم يشارك في مفاوضاتها أو في تحريرها و لم يوقع عليها وفقًا للمادة 15 يمكن لأي دولة أن تعبر عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها، و عددت حالات الانضمام، و نصت المادة 15 على ما يلي: «تعتبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد انققت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام».

و إن كان الانضمام هو ذلك الإجراء الذي تعلن بمقتضاه دولة لم يسبق لها التوقيع على المعاهدة رغبتها في أن تصبح طرفاً في تلك المعاهدة التي تسمح للدول الأخرى بالانضمام إليها، و عليه يتبين مما سبق أنّ الانضمام كتصرف قانوني لا يتوقف على إرادة الدولة الراغبة فيه فقط بل أيضاً على إرادة الدول الأطراف في المعاهدة و على طبيعة هذه الأخيرة.

المحور الثامن: التحفظ على المعاهدة La Formulation des Réserves و تسجيل المعاهدات

L'enregistrement

أ. التحفظ على المعاهدات.

بدأ الاهتمام بالتحفظات ابتداء من سنة 1949 باعتباره تاريخ بداية تحفظات الدول الشرقية على اتفاقية تحريم الإبادة لعام 1948، و عام 1969 تاريخ توقيع اتفاقية قانون المعاهدات، و عليه ما المقصود بالتحفظ و ما هي شروطه و آثاره على المعاهدات الدولية.

1. تعريف التحفظ و طبيعته القانونية.

نصت الفقرة -د- من المادة الثانية لاتفاقية فيينا: «يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة».

يعني ذلك أنّ الدولة ترضى بمعظم المعاهدة عدى حكم أو حكيم منها لأسباب معينة و تريد رفض الالتزام بها، و لكن تقبل ببقية المعاهدة، و بهذه الطريقة، لاستثناء بعض الأحكام، تستطيع الدولة أن تقبل الالتزام بمعاهدة فلولا هذه الطريقة لكانت الدولة ترفض المعاهدة بالكامل، و لهذه الطريقة فائدة كبيرة و خاصة في المعاهدات المتعددة الأطراف لأنها تقنع أكبر قدر ممكن من الدول لقبول المعاهدة المفترضة، لذا يمكن القول إنّها بمثابة وسيلة لتشجيع التنسيق و التوافق بين دول تختلف كثيراً في أنظمتها الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و مساعدتها على التركيز على المسائل الجوهرية المنطق عليها و إبقاء الخلاف على القضايا الأخرى المختلف عليها.

و عليه يمكن القول بأنَّ التحفظ هو إعلان رسمي انفرادي تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها (الانضمام أو القبول أو التصديق) و الذي بمقتضاها تقصد الدولة أن تستبعد أو تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة، سواءً بالزيادة من خلال معنى معين أو النقصان، في تطبيقها.

فالتحفظ يعني قبول الدولة للمعاهدة بمجموعها مع استثناء بعض الأحكام، التي تعد ملزمة لها، و هذا ما يؤدي إلى القضاء على أهمية المعاهدة و الإضعاف من قوتها.

2. الآثار المترتبة على التحفظ.

و تُرك للدول حرية اختيار الوقت للتعبير عن تحفظاتها تجاه المعاهدة، فالفقرة 1 من المادة 19 من معاهدة فيينا 1969 تنح الدولة عدة خيارات في توقيت تحفظها، بحيث يمكنها أن تتحفظ عند التوقيع أو الإقرار أو الموافقة أو الانضمام للمعاهدة، و كي لا يصبح مبدأ التحفظ أصلاً في المعاهدات بحيث يفقدها أهميتها و أهدافها، فقد وضع قيوداً و شروطاً بصدد التحفظات، و قد نصت المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على تلك القيود و الشروط، ألا و هي:

« للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ، -بمعنى أنَّ التحفظ قد استبعد في المعاهدة نفسها، كما هي حالة المعاهدات المبرمة في إطار العمل الدولي أو في إطار اتفاقية روما لعام 1947؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني، - بمعنى أنَّه لا يجب ألا يتعلق التحفظ بمقتضيات استبعدت بشأنها الأطراف المتعاقدة بنحو صريح كل إمكانية بإبداء التحفظ، رغبة منها في الإبقاء على الحد الأدنى الذي يضمن الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في المعاهدة-؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)، منافياً لموضوع المعاهدة و غرضها.»

و من أهم الشروط هو أنَّه يجب ألا يتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة و الغرض منها، و يُعتبر هذا القيد الموضوعي أهم ما أبدعه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1951 حي

أجازت التحفظات على معاهدة تحريم إبادة الجنس البشري إذا كان ذلك لا يتعارض مع أهداف الاتفاقية و موضوعها، و كان رأيها على النحو التالي:

- إذا اعترضت دولة طرف في المعاهدة على التحفظ و اعتبرته غير متلائم مع هدف و موضوع المعاهدة، كان لها في الحقيقة، الحق في اعتبار الدولة المتحفظة غير طرف في المعاهدة.

- و من جهة أخرى، فالدولة الطرف التي تقبل التحفظ على أنه متلائم مع هدف و موضوع المعاهدة و موضوع المعاهدة، يمكن اعتبار الدول المتحفظة كطرف في المعاهدة.

- أن الاعتراض على التحفظ من قبل دولة موقعة لم تصادق بعد، لا يحدث آثاراً إلا بالتصديق، و كذلك لا يحدث الاعتراض الصادر من دولة لها حق في التوقيع أو الانضمام أي أثر قانوني.

إن جميع دول العالم اليوم تمارس التحفظات بصدد مختلف الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، دون أن يؤثر ذلك لا في تنفيذ المعاهدات و لا في التزامات الدول بشكل عام، و دورها في المجتمع الدولي، و لعل من أهم دوافع التحفظات هي مخالفة بعض بنود المعاهدة للأمر التالية:

- العقيدة الدينية للدول: و هذا ما يلاحظ غالباً في تحفظات الدول الإسلامية أو بعض الدول المسيحية، و التي ترى فيها مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، مثل بعض بنود إعلان حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية الجنسية أو مساواة المرأة بالرجل أمام القانون.

- المصالح الحيوية للدولة: حيث أن كل دول العالم ترفض التوقيع على معاهدة تخل بمصالحها أو لا تعود بفائدة عليها سواء في الوقت الراهن أو مستقبلاً، و مهما كان نوع المصلحة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو إستراتيجية.

- القوانين الداخلية للبلاد: حيث أن بعض المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ذات تأثير على الشؤون الداخلية، أو أن التوقيع عليها يستلزم سن تشريعات داخلية تتسجم مع الالتزامات التي وعدت الدولة بها، مثلاً الحد من التسلح النووي أو فتح البلاد أمام التفتيش أو الإشراف الدولي على المفاعلات النووية، أو قضية منع عمل الأطفال دون سن معينة، أو منح فئة معينة من الشعب، عرقية أو مذهبية أو دينية، وضعية خاصة، أو السماح بالحرريات السياسية لجميع أفراد الشعب في حين لا يرغب النظام الحاكم بذلك.

و لا يعني أنّ ذلك يقتصر على البلدان الإسلامية أو بلدان العالم الثالث بل يشمل الدول الغربية و المتقدمة، فقد قُدم 47 تحفظًا على معاهدة إنهاء كل أشكال التمييز العنصري تقدمت بها دول عديدة منها دول غربية ذات أنظمة ديمقراطية مثل أمريكا و فرنسا و كندا و النمسا و أستراليا و بلجيكا و هولندا و إيطاليا و بريطانيا و ألمانيا و إيسلندا و لوكسمبورغ و نيوزيلندا.

و يجب أن يتم التحفظ و القبول الصريح له و الاعتراض عليه كتابة و يجب أن يرسل إلى الدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطراف في المعاهدة، إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة فإنه يجب على الدولة المتحفظة أن تؤكد رسميًا لدى التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة و يعتبر التحفظ في هذه الحالة قد تم من تاريخ صدور هذا التأكيد، بمقتضى المادة 33 الفقرة الأولى و الثانية من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات الدولية.

3. سحب التحفظ.

يصدر التحفظ عن الدولة التي أبدته عن إرادتها، فهو عمل إرادي، و لذلك يحق للدولة أن تسحب هذا التحفظ متى تشاء، و سحب التحفظ يترتب عليه تطبيق نصوص المعاهدة بالنسبة لجميع الأطراف و على قدم المساواة، و تطرقت المادة 22 لسحب التحفظات و الاعتراض عليها.

و لا يشترط لسريان السحب و إنتاجه لآثاره أن توافق عليه الدول الأطراف السابق لها قبول التحفظ، و ذلك ما لم تتضمن المعاهدة المعينة موضوع التحفظ المراد سحبه تنظيمًا مختلفًا لسحب التحفظات (المادة 22 من اتفاقية فيينا) مثلًا في 1931/05/01 انضمت كوبا بتحفظ إلى محكمة العدل الدولية الدائمة و لكنها عادت و سحبت تحفظها في 1932/03/14.

ب. التسجيل L'Enregistrement.

يُعتبر الفقيه (هوزندورف) HOZENDROFF من الأوائل الذي نادوا بنظام تسجيل المعاهدات، فقد اقترح (هوزندورف) عام 1875 أن تودع المعاهدات و تنشر بواسطة سلطة مركزية، و يمكن القول إنّ نظام تسجيل المعاهدات كان محاولة للخروج من عالم الدبلوماسية السرية الذي كان سائدًا إلى غاية الحرب العالمية الأولى.

لهذا كان عهد عصبة الأمم في سنة 1919 أول من أرسى نظام تسجيل المعاهدات الدولية لدى الأمانة العامة لعصبة الأمم، و على الرغم من هذا فقد سبق أن تمّ نشر بعض المعاهدات الدولية مثل

قيام المكتب الدولي لإتحاد حماية الملكية الصناعية بنشر مجموعة عامة للتشريعات و المعاهدات المتعلقة بالملكية الصناعية سنة 1883، و قيام المجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة بتصريح في سنة 1911 للمكتب الدولي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية بنشر معاهدات التحكيم.

و يمكن تسجيل المعاهدة أمام الجهة الرسمية المخصصة لهذا الغرض، الرجوع إليها من قبل الدولة المنضمة إليه، أو حتى من قبل الدول الأخرى، و خاصة أثناء حصول خلاف بصددتها، و هذا ما جعل المادة 18 من عهد عصبة الأمم ترفض ذلك: حيث جاءت على النحو التالي: «كل معاهدة أو اتفاق يتم الانضمام إليه فيما بعد من قبل عضو في عصبة الأمم ينبغي أن يسجل في السكترارية و التي سيتم طبعها من قبلها في أقرب وقت ممكن، و أنّ أية معاهدة دولية سوف لا تكون ملزمة إلاّ بعد تسجيلها».

و للقضاء على المعاهدات السرية نصت المادة 18 إذاً على ضرورة تسجيل و نشر المعاهدات الدولية في أقرب فرصة لدى الأمانة العامة للعصبة و إلاّ فإنّ هذه المعاهدات و الاتفاقات لن تكون ملزمة.

و لتقادي النقص في المادة 18 من عهد عصبة الأمم فيما يخص مدى إلزامية تسجيل المعاهدات، نصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه: «كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة و تقوم بنشره بأسرع ما يمكن»، و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة: «ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة».

فميثاق الأمم المتحدة لا ينفي عن المعاهدة غير المسجلة الصفة الملزمة و إنما يحظر التمسك بها أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، و معنى ذلك أنّ المعاهدة تقوم بكل ما يترتب عليها من حقوق و واجبات و أنّها تكون ملزمة لأطرافها قابلة للتنفيذ فيما بينهم، في حين لا يمكن التمسك بها في مواجهة الدول الأخرى، و من هنا تعد الاتفاقية غير مسجلة باطلة بطلاناً نسبياً في مواجهة الأمم المتحدة و أجهزتها، فمثلاً لا يمكن لدولة ما طرفاً في نزاع معروض على محكمة العدل الدولية أن تتمسك بأحكام معاهدة ما من شأنها حسم هذا النزاع مع الأطراف الأخرى ما لم تكن هذه المعاهدة مسجلة و منشورة بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة.

و الغرض من تسجيل المعاهدات و نشرها دولياً و جوباً يرمي إلى تحقيق هدفين:

- تدوين المعاهدات الدولية في مجموعة يسهل التعرف إليها و الرجوع إلى نصوصها (غرض فني).

- غرض سياسي هو القضاء على الاتفاقات السرية التي تعقدها بعض الدول لتدبير المؤامرات و تنظيم الاعتداءات المفاجئة.

ج. إجراءات التسجيل.

إنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت في سنة 1946 نظامًا يقضي بإتمام التسجيل إما بناء على طلب أحد أطراف المعاهدة بعد أن تصبح نافذة، و إما تلقائيًا بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة، و تقوم الأمانة العامة بهذه المهمة في ثلاث حالات:

1. عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية على انجاز هذا التسجيل.

2. عندما تكون الأمم المتحدة طرفًا فيه.

3. عندما تودع المعاهدة لدى الأمم المتحدة.

و يتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص يحرر باللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة، و يبين بالنسبة إلى كل معاهدة الإسم الذي أطلقه الأطراف عليها، و أسماء الأطراف، و تواريخ التوقيع و التصديقات، و تبادل التصديقات و الانضمام، و تاريخ التنفيذ، و مدة العمل بالمعاهدة، و لغة أو اللغات التي حررت بها.

و يتم النشر بعد التسجيل و في أقرب وقت ممكن، و يكون في مجموعة واحدة باللغة أو اللغات الأصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة إلى الفرنسية أو الإنجليزية، و تبعث الأمانة بهذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة كما تبعث لهم أيضًا بلائحة (قائمة) شهرية تتضمن المعاهدات و الاتفاقات الدولية التي تكون قد سجلت في الشهر السابق، أو تنشر بشكل دوري في مجموعات تسمى بسلسلة الأمم المتحدة للمعاهدات.

المحور التاسع: الشروط الأساسية لعقد المعاهدات.

قد يكون هناك تشابه بين المعاهدة و العقد من ناحية الشروط الأساسية لصحة انعقادهما، و لكن هذا التشابه يتضاءل عند استعراض مسألة العقوبات التي تنزل بهما حين يُصابا ببعض العيوب، فالعيب الذي يشوب العقد يمكن أن يؤدي إلى نتائج مختلفة تجعل من العقد شيئاً غير موجود، أو شيئاً باطلاً، أو شيئاً يمكن إبطاله، و للقاضي دور مهم في جميع المسائل المتعلقة بعيوب الرضا أو بالشروط الأساسية لصحة انعقاد العقد، أما في المعاهدات فالأمر يختلف، فطبيعة الرضا على سبيل المثال بالنسبة للعقود بالنسبة للأفراد في القانون الداخلي و الرضا الذي تعبّر عنه الدولة في كل ما يتعلّق بإبرام المعاهدات، فمن السهل تصور وقوع الخطأ أو التدليس أو الإكراه بالنسبة للأفراد، و لكن يصعب أو يتعذر إثبات ذلك بالنسبة إلى الدول.

و بما أنّ المعاهدات تُعتبر نتيجة تفاهم الدول و توافق إرادتها حول أمور معينة، و بما أنّه لا يحق للدولة التي تفقد إرادتها و تفقد معها حرية التصرف أن تُبرم المعاهدات، فقد تولى القانون الدولي مهمة تحديد الأسباب التي تفسد حرية التعاقد لدى الدول و تؤدي إلى بطلان المعاهدات التي تبرمها، و بإمكان إيجاز الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر لانعقاد المعاهدة بصورة صحيحة بأمر أربعة: أهلية التعاقد، و الرضا، و مشروعية موضوع التعاقد، و التوافق بين الالتزامات السابقة و الراهنة، و هذا ما يُطلق عليه بالشروط الموضوعية لصحة المعاهدات و هذا على غرار الشروط الشكلية و التي تُسمى بمراحل إعداد المعاهدات الدولية.

1. أهلية التعاقد.

من شروط صحة المعاهدة شرعية الدولة، إذا كما هو معلوم أنّ المعاهدة الدولية لا تُعتبر صحيحة ما لم يكن أطرافها متمتعين بأهلية التعاقد، فنقض الشرعية يؤدي إلى بطلان المعاهدة الثنائية، أما في المعاهدات الجماعية فإنّ نقض شرعية أحد الأطراف لا يؤثر في الوجود القانوني للمعاهدة بل في صحة التزامه بها.

و الأهلية تعني قدرة الشخص على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، فإنّ هذا الشخص لا يكون أهلاً لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات إلّا إذا كانت له شخصية قانونية طبقاً لأحكام القانون الدولي، بناءً على ذلك لا تعتبر من قبيل المعاهدات الدولية الأعمال التي يأتيها أشخاص القانون الداخلي كالهيئات العامة و الأفراد الطبيعيين حتى و لو اتخذت في بعض الأحيان شكل المعاهدات.

هذا و قد نصت المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن: «على أن لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات»، و عليه من الأشخاص التي لها الحق في إبرام المعاهدات الدولية؟

أ. أهلية الدول ذات السيادة التامة في إبرام المعاهدات.

بما أن المعاهدات الدولية يعدّ مظهرًا من مظاهر السيادة، فإنّ الدول ذات السيادة التامة هي التي لها الحق في إبرام المعاهدات، أما الدول ناقصة السيادة كالدول التابعة أو الواقعة تحت الوصاية و الانتداب، فإنّ المعاهدات التي تبرمها و التي ليست أهلاً لإبرامها لا تعتبر باطلة بطلانًا مطلقًا و إنما هي قابلة للإبطال بناءً على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة، فلها السلطة في إبطال المعاهدة أو إقرارها، و من أمثلة ذلك معاهدة تسليم الأجانب بين جمهورية جنوب إفريقيا و جمهورية ترنسفال و التي أبرمت في وقت كانت فيه هذه الأخيرة خاضعة لبريطانيا و مفوضة شؤونها الخارجية لها، حيث قررت بريطانيا إبطال تلك المعاهدة، كما لا يجوز لدولة في حالة حياد دائم أن تبرم معاهدات تتنافى و حيادها كمعاهدات تحالف عسكري، لأنّ وضعها في حالة حياد دائم يهدف إلى حمايتها و منعها من أخطار الأحلاف بالرغم من تمتعها بالاستقلال، كسويسرا التي أقر مبدأ حيادها في مؤتمر فيينا.

ب. أهلية دولة الفاتيكان في إبرام المعاهدات.

فالمعاهدات التي تبرمها دولة الفاتيكان لا يشكك في صحتها و مشروعيتها، فمنذ أن أبرمت اتفاقيات (لاتران) بين الكنيسة الكاثوليكية و إيطاليا، أقرت الدول بإمكان قيام البابا كمثل للكنيسة بإبرام المعاهدات مع أشخاص القانون الدولي الأخرى في المسائل التي تتعلق بمصالح الكنيسة و مدينة الفاتيكان.

و يرى البعض من الفقهاء أنّ أهلية المعاهدات لا تقتصر على الدول، بل يمكن أن تشمل القبائل التي تسكن الأقاليم و تتمتع بالحكم الذاتي، على اعتبار أنّ كل وحدة اجتماعية مستقرة على إقليم محدود و تحكم نفسها حكمًا ذاتيًا و تقوم معاملاتها مع غيرها من الوحدات على أساس من الحرية و الاستقلال و تقبل الوحدات الأخرى بالتعامل معها على هذا الأساس، تثبت لها القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية، فقد سمح للمستعمرات البريطانية سابقًا، كندا، أستراليا، جنوب إفريقيا، أيرلندا الجنوبية و غيرهم الاشتراك في تأسيس عصبة الأمم.

ج. أهلية الدول الأعضاء في الاتحادات الدولية في إبرام المعاهدات.

تمتلك الدول الأعضاء في الاتحاد الشخصي أو الكنفدرالي أهلية إبرام المعاهدات الدولية، لأنَّ عضويتها في الاتحادات لا تفقدها الشخصية القانونية الدولية، و بالتالي يبقى لها الحق في التعاقد و ممارسة العلاقات الخارجية، بشرط عدم تعارض التزاماتها مع الهدف المنشئ للاتحاد، أما الدول أو الولايات الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي، فالأصل أنَّ ليس لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية، لأنَّ الأهلية هنا لا تناط إلاَّ بالحكومة المركزية، إلاَّ أنَّه جرت عادة الدساتير في هذه الدول على بيان مدى تمتع هذه الولايات بأهلية الدخول طرفاً في تصرفات دولية، و من أمثلة ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي نص على عدم جواز ولايات الاتحاد إبرام معاهدات دولية، إلاَّ أنَّه يجيز عقد بعض الاتفاقات الدولية شريطة موافقة الكونغرس الأمريكي.

د. أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات.

فشخصية المنظمات الدولية هي شخصية وظيفية، تتحدد بحدود المهام الوظيفية المعينة لها، لهذا لا يجوز إبرام معاهدات لا تتعلق بالأمر الخاصة بالمهام الوظيفية الخاصة بها، و هذا ما أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 في المادة الثالثة حول إمكانية تطبيق قواعدها على الاتفاقيات المعقودة بين الدول و أشخاص القانون الدولي الأخرى باعتبارها من قواعد القانون الدولي، كما أنَّها تداركت هذا النقص المسجل باعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986، و أوضحت من جانبها معاهدة قانون البحار، أنَّ المنظمة الدولية التي تأسست في إطار هذه المعاهدة تتمتع بصلاحيه التوقيع على المعاهدات الدولية إذا وقعت عليها أكثرية الدول الأعضاء فيها، و عليها أن تصدر إعلاناً يحدد الموضوعات التي تتناولها هذه المعاهدات على أساس أنَّها تدخل في اختصاصات المحكمة التابعة لها.

هـ. أهلية الحركات التحريرية في إبرام المعاهدات الدولية.

تجيز بعض المعاهدات الدولية الاتفاقيات التي تبرمها حركات التحرر الوطني بأن تصبح طرفاً فيها، أي أنَّ أهليتها انتقائية تعتمد على الأطراف الأصليين في المعاهدة و ليست أهلية تامة بحكم القانون، لأنَّ هذه الأهلية هي وظيفة تقتصر على الهدف الذي ترمي إليه حركة التحرر، و هي بلوغ الشعب الذي تمثله مرحلة الاستقلال و هذا معناه أنَّ الاتفاقيات التي تبرمها و التي تتلاءم مع طبيعتها فهي صحيحة، و في هذا الصدد أعلنت اتفاقات جنيف 1949 حول القانون الإنساني للحرب إنَّ المنظمة التي تمثل شعباً

يناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو نظامًا فاشيًا تستطيع أن تتعهد بتطبيق هذه الاتفاقيات عن طريق إرسال إعلان من جانب واحد إلى الدولة التي تودع لديها تصديقات الدول.

و من أمثلة الاتفاقيات التي تم إبرامها في هذا الشأن: اتفاقية إيفيان المبرمة بين جبهة التحرير الوطني و فرنسا بتاريخ 19 مارس 1962، و اتفاقيات منظمة التحرير الفلسطينية مع لبنان سنة 1969 و الأردن سنة 1970، و اتفاقية السلام المبرمة بمديرد عام 1991، و اتفاقات أوسلو اعتبارًا من 1993/08/19، و اتفاقية طابا لسنة 1995، و مذكرة التفاهم وأي ريفر لسنة 1998، و اتفاقية شرم الشيخ لسنة 1999، و كذا اتفاقية السلام المعروفة باتفاقية الجزائر المبرمة بين جبهة البوليساريو و دولة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 05 أوت 1979، فكل هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات صحيحة من وجهة القانون الدولي.

و عضوية حركات التحرر في المنظمات الدولية تبدو استثنائية، إذ يصعب، إلا في حالات قليلة، السماح لها بالانضمام، فمنظمة التحرير الفلسطينية عي عضو في جامعة الدول العربية، و تتمتع بكل امتيازات العضوية العائدة للدول المستقلة، و قد أصبحت عضوًا مراقبًا في هيئة الأمم المتحدة، كما أنّ فلسطين فازت بالعضوية الكاملة في منظمة اليونسكو.

و. أهلية الحكومات في إبرام المعاهدات الدولية.

فالدولة تمتلك شخصية قانونية تتمتع بها بصرف النظر عن التغيرات التي تطرأ على تنظيم السلطات العامة فيها و على الأشخاص القائمين عليها تبعًا لمبدأ استمرارية الدولة و وحدة هويتها، و بالتالي فإنّ التغيير لا يؤثر على صحة المعاهدات المعقودة باسمها، ثم إنّه يكفي لكي تكون المعاهدة ملزمة للدولة أن تعقد من قبل حكومة تتمتع بالسلطة الفعلية بغض النظر عن طريقة وصولها إلى الحكم سواءً بطريق دستوري أو غير دستوري، و بغض النظر عن الاعتراف بها من قبل الدول المعاقدة معها، غير أنّ تتمتع الحكومة بالسلطة الفعلية لا يمنع من إبطال المعاهدات التي تبرمها حكومة موجودة داخل إقليم السلطة الفعلية فيها، حتى و إن كانت تخضع لسلطة أجنبية معادية، كما أنّ ذلك لا يمنع حكومة المنفى أو المهجر و هي حكومات وطنية التي تعمل خارج إقليم الدولة نتيجة للحرب أو الاحتلال من تمتعها بأهلية قانونية دولية لإبرام المعاهدات باعتبارها السلطات الداخلية صاحبة الحق، و عليه فإنّ المعاهدات التي تعقدها حكومات المنفى أو المهجر هي معاهدات صحيحة بالرغم من أنّه يتعذر في غالب الأحيان على هذه الحكومات مراعاة الأحكام الدستورية الخاصة بعقدها لاسيما تلك التي تتطلب تمريرها على البرلمان.

المحور التاسع: الشروط الأساسية لعقد المعاهدات.

قد يكون هناك تشابه بين المعاهدة و العقد من ناحية الشروط الأساسية لصحة انعقادهما، و لكن هذا التشابه يتضاءل عند استعراض مسألة العقوبات التي تنزل بهما حين يُصابا ببعض العيوب، فالعيب الذي يشوب العقد يمكن أن يؤدي إلى نتائج مختلفة تجعل من العقد شيئاً غير موجود، أو شيئاً باطلاً، أو شيئاً يمكن إبطاله، و للقاضي دور مهم في جميع المسائل المتعلقة بعيوب الرضا أو بالشروط الأساسية لصحة انعقاد العقد، أما في المعاهدات فالأمر يختلف، فطبيعة الرضا على سبيل المثال بالنسبة للعقود بالنسبة للأفراد في القانون الداخلي و الرضا الذي تعبّر عنه الدولة في كل ما يتعلّق بإبرام المعاهدات، فمن السهل تصور وقوع الخطأ أو التدليس أو الإكراه بالنسبة للأفراد، و لكن يصعب أو يتعذر إثبات ذلك بالنسبة إلى الدول.

و بما أنّ المعاهدات تُعتبر نتيجة تفاهم الدول و توافق إرادتها حول أمور معينة، و بما أنّه لا يحق للدولة التي تفقد إرادتها و تفقد معها حرية التصرف أن تُبرم المعاهدات، فقد تولى القانون الدولي مهمة تحديد الأسباب التي تفسد حرية التعاقد لدى الدول و تؤدي إلى بطلان المعاهدات التي تبرمها، و بإمكان إيجاز الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر لانعقاد المعاهدة بصورة صحيحة بأمر أربعة: أهلية التعاقد، و الرضا، و مشروعية موضوع التعاقد، و التوافق بين الالتزامات السابقة و الراهنة، و هذا ما يُطلق عليه بالشروط الموضوعية لصحة المعاهدات و هذا على غرار الشروط الشكلية و التي تُسمى بمراحل إعداد المعاهدات الدولية.

2. أهلية التعاقد.

من شروط صحة المعاهدة شرعية الدولة، إذا كما هو معلوم أنّ المعاهدة الدولية لا تُعتبر صحيحة ما لم يكن أطرافها متمتعين بأهلية التعاقد، فنقض الشرعية يؤدي إلى بطلان المعاهدة الثنائية، أما في المعاهدات الجماعية فإنّ نقض شرعية أحد الأطراف لا يؤثر في الوجود القانوني للمعاهدة بل في صحة التزامه بها.

و الأهلية تعني قدرة الشخص على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، فإنّ هذا الشخص لا يكون أهلاً لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات إلّا إذا كانت له شخصية قانونية طبقاً لأحكام القانون الدولي، بناءً على ذلك لا تعتبر من قبيل المعاهدات الدولية الأعمال التي يأتيها أشخاص القانون الداخلي كالهيئات العامة و الأفراد الطبيعيين حتى و لو اتخذت في بعض الأحيان شكل المعاهدات.

هذا و قد نصت المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن: «على أن لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات»، و عليه من الأشخاص التي لها الحق في إبرام المعاهدات الدولية؟

ت. أهلية الدول ذات السيادة التامة في إبرام المعاهدات.

بما أن المعاهدات الدولية يعدّ مظهرًا من مظاهر السيادة، فإنّ الدول ذات السيادة التامة هي التي لها الحق في إبرام المعاهدات، أما الدول ناقصة السيادة كالدول التابعة أو الواقعة تحت الوصاية و الانتداب، فإنّ المعاهدات التي تبرمها و التي ليست أهلاً لإبرامها لا تعتبر باطلة بطلانًا مطلقًا و إنما هي قابلة للإبطال بناءً على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة، فلها السلطة في إبطال المعاهدة أو إقرارها، و من أمثلة ذلك معاهدة تسليم الأجانب بين جمهورية جنوب إفريقيا و جمهورية ترانسفال و التي أبرمت في وقت كانت فيه هذه الأخيرة خاضعة لبريطانيا و مفوضة شؤونها الخارجية لها، حيث قررت بريطانيا إبطال تلك المعاهدة، كما لا يجوز لدولة في حالة حياد دائم أن تبرم معاهدات تتنافى و حيادها كمعاهدات تحالف عسكري، لأنّ وضعها في حالة حياد دائم يهدف إلى حمايتها و منعها من أخطار الأحلاف بالرغم من تمتعها بالاستقلال، كسويسرا التي أقر مبدأ حيادها في مؤتمر فيينا.

ث. أهلية دولة الفاتيكان في إبرام المعاهدات.

فالمعاهدات التي تبرمها دولة الفاتيكان لا يشكك في صحتها و مشروعيتها، فمنذ أن أبرمت اتفاقيات (لاتران) بين الكنيسة الكاثوليكية و إيطاليا، أقرت الدول بإمكان قيام البابا كمثل للكنيسة بإبرام المعاهدات مع أشخاص القانون الدولي الأخرى في المسائل التي تتعلق بمصالح الكنيسة و مدينة الفاتيكان.

و يرى البعض من الفقهاء أنّ أهلية المعاهدات لا تقتصر على الدول، بل يمكن أن تشمل القبائل التي تسكن الأقاليم و تتمتع بالحكم الذاتي، على اعتبار أنّ كل وحدة اجتماعية مستقرة على إقليم محدود و تحكم نفسها حكمًا ذاتيًا و تقوم معاملاتها مع غيرها من الوحدات على أساس من الحرية و الاستقلال و تقبل الوحدات الأخرى بالتعامل معها على هذا الأساس، تثبت لها القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية، فقد سمح للمستعمرات البريطانية سابقًا، كندا، أستراليا، جنوب إفريقيا، أيرلندا الجنوبية و غيرهم الاشتراك في تأسيس عصبة الأمم.

ج. أهلية الدول الأعضاء في الاتحادات الدولية في إبرام المعاهدات.

تمتلك الدول الأعضاء في الاتحاد الشخصي أو الكنفدرالي أهلية إبرام المعاهدات الدولية، لأنَّ عضويتها في الاتحادات لا تفقدها الشخصية القانونية الدولية، و بالتالي يبقى لها الحق في التعاقد و ممارسة العلاقات الخارجية، بشرط عدم تعارض التزاماتها مع الهدف المنشئ للاتحاد، أما الدول أو الولايات الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي، فالأصل أنَّ ليس لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية، لأنَّ الأهلية هنا لا تناط إلاَّ بالحكومة المركزية، إلاَّ أنَّه جرت عادة الدساتير في هذه الدول على بيان مدى تمتع هذه الولايات بأهلية الدخول طرفاً في تصرفات دولية، و من أمثلة ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي نص على عدم جواز ولايات الاتحاد إبرام معاهدات دولية، إلاَّ أنَّه يجيز عقد بعض الاتفاقات الدولية شريطة موافقة الكونغرس الأمريكي.

د. أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات.

فشخصية المنظمات الدولية هي شخصية وظيفية، تتحدد بحدود المهام الوظيفية المعينة لها، لهذا لا يجوز إبرام معاهدات لا تتعلق بالأمر الخاصة بالمهام الوظيفية الخاصة بها، و هذا ما أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 في المادة الثالثة حول إمكانية تطبيق قواعدها على الاتفاقيات المعقودة بين الدول و أشخاص القانون الدولي الأخرى باعتبارها من قواعد القانون الدولي، كما أنَّها تداركت هذا النقص المسجل باعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986، و أوضحت من جانبها معاهدة قانون البحار، أنَّ المنظمة الدولية التي تأسست في إطار هذه المعاهدة تتمتع بصلاحيه التوقيع على المعاهدات الدولية إذا وقعت عليها أكثرية الدول الأعضاء فيها، و عليها أن تصدر إعلاناً يحدد الموضوعات التي تتناولها هذه المعاهدات على أساس أنَّها تدخل في اختصاصات المحكمة التابعة لها.

هـ. أهلية الحركات التحريرية في إبرام المعاهدات الدولية.

تجيز بعض المعاهدات الدولية الاتفاقيات التي تبرمها حركات التحرر الوطني بأن تصبح طرفاً فيها، أي أنَّ أهليتها انتقائية تعتمد على الأطراف الأصليين في المعاهدة و ليست أهلية تامة بحكم القانون، لأنَّ هذه الأهلية هي وظيفة تقتصر على الهدف الذي ترمي إليه حركة التحرر، و هي بلوغ الشعب الذي تمثله مرحلة الاستقلال و هذا معناه أنَّ الاتفاقيات التي تبرمها و التي تتلاءم مع طبيعتها فهي صحيحة، و في هذا الصدد أعلنت اتفاقات جنيف 1949 حول القانون الإنساني للحرب إنَّ المنظمة التي تمثل شعباً

يناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو نظامًا فاشيًا تستطيع أن تتعهد بتطبيق هذه الاتفاقيات عن طريق إرسال إعلان من جانب واحد إلى الدولة التي تودع لديها تصديقات الدول.

و من أمثلة الاتفاقيات التي تم إبرامها في هذا الشأن: اتفاقية إيفيان المبرمة بين جبهة التحرير الوطني و فرنسا بتاريخ 19 مارس 1962، و اتفاقيات منظمة التحرير الفلسطينية مع لبنان سنة 1969 و الأردن سنة 1970، و اتفاقية السلام المبرمة بمديرد عام 1991، و اتفاقات أوسلو اعتبارًا من 1993/08/19، و اتفاقية طابا لسنة 1995، و مذكرة التفاهم وأي ريفر لسنة 1998، و اتفاقية شرم الشيخ لسنة 1999، و كذا اتفاقية السلام المعروفة باتفاقية الجزائر المبرمة بين جبهة البوليساريو و دولة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 05 أوت 1979، فكل هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات صحيحة من وجهة القانون الدولي.

و عضوية حركات التحرر في المنظمات الدولية تبدو استثنائية، إذ يصعب، إلا في حالات قليلة، السماح لها بالانضمام، فمنظمة التحرير الفلسطينية عي عضو في جامعة الدول العربية، و تتمتع بكل امتيازات العضوية العائدة للدول المستقلة، و قد أصبحت عضوًا مراقبًا في هيئة الأمم المتحدة، كما أنّ فلسطين فازت بالعضوية الكاملة في منظمة اليونسكو.

و. أهلية الحكومات في إبرام المعاهدات الدولية.

فالدولة تمتلك شخصية قانونية تتمتع بها بصرف النظر عن التغيرات التي تطرأ على تنظيم السلطات العامة فيها و على الأشخاص القائمين عليها تبعًا لمبدأ استمرارية الدولة و وحدة هويتها، و بالتالي فإنّ التغيير لا يؤثر على صحة المعاهدات المعقودة باسمها، ثم إنّه يكفي لكي تكون المعاهدة ملزمة للدولة أن تعقد من قبل حكومة تتمتع بالسلطة الفعلية بغض النظر عن طريقة وصولها إلى الحكم سواءً بطريق دستوري أو غير دستوري، و بغض النظر عن الاعتراف بها من قبل الدول المعاقدة معها، غير أنّ تتمتع الحكومة بالسلطة الفعلية لا يمنع من إبطال المعاهدات التي تبرمها حكومة موجودة داخل إقليم السلطة الفعلية فيها، حتى و إن كانت تخضع لسلطة أجنبية معادية، كما أنّ ذلك لا يمنع حكومة المنفى أو المهجر و هي حكومات وطنية التي تعمل خارج إقليم الدولة نتيجة للحرب أو الاحتلال من تمتعها بأهلية قانونية دولية لإبرام المعاهدات باعتبارها السلطات الداخلية صاحبة الحق، و عليه فإنّ المعاهدات التي تعقدها حكومات المنفى أو المهجر هي معاهدات صحيحة بالرغم من أنّه يتعذر في غالب الأحيان على هذه الحكومات مراعاة الأحكام الدستورية الخاصة بعقدها لاسيما تلك التي تتطلب تمريرها على البرلمان.

3. سلامة الرضا من العيوب Le Consentement.

الرضا شرط أساسي لصحة انعقاد المعاهدات، و يُقصد بالرضا التعبير عن الإرادة بقبول المعاهدة أو الالتزام بأحكامها، و يجب أن تكون تلك الإرادة سليمة و خالية من أي عيب من عيوب الرضا كالغلط أو الغش أو الإكراه أو التدليس.

و بشأن مسألة عيوب الرضا ظهرت اتجاهات مختلفة حول سلامة رضا أطراف المعاهدة من العيوب المتعارف عليها في القانون الداخلي باسم عيوب الإرادة التي يمكن إرجاعها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الرأي الأول: يقوم هذا الاتجاه على رفض تطبيق الأحكام العامة الخاصة بعيوب الرضا على المعاهدات الدولية، و يستند في رفضه على فكرة اختلاف طبيعة الشخص القانوني الدولي عن الفرد العادي المتعاقد في ظل القانون الداخلي، خاصة في إمكانية أن ينسب إلى الفرد المتعاقد خطأ أو تدليس أو إكراه، و هو ما لا يمكن حدوثه للدول و المنظمات الدولية و الأشخاص الدولية الأخرى، ضف إلى ذلك أنّ ما للدول من الوسائل المادية و المكونات الشخصية ما يقلل من احتمالات صدور رضاها تحت طائلة الغلط أو التدليس أو الإكراه و ذلك لمرور المعاهدات عند إبرامها بعدة مراحل، مما يصعب معه تصور صدور إرادة الدول معيبة بعيوب من عيوب الرضا.

النقد: يقوم النقد على أساس أنّه يأخذ بفكرة حرية و إرادة الدول، و هذا غير صحيح لأنّ هناك سوابق عديدة تؤكد بوقوع رضا دولة تحت طائلة الغلط أو الإكراه أو التدليس في عقدها لمعاهدات دولية، بالإضافة إلى أنّ الذين يمثلون الدولة أشخاص طبيعيين يسرى عليهم ما يسري على المتعاقدين العاديين في حقل القانون الداخلي، الأمر الذي يقلل من احتمال صدور إرادتهم معيبة بعيوب الرضا.

الاتجاه الثاني: يقوم هذا الاتجاه على تطبيق عيوب الإرادة المعروفة في القانون الداخلي على المعاهدات الدولية، و يستند في ذلك إلى قياس المعاهدات الدولية على العقود المبرمة في إطار القوانين الداخلية، و من ثم نقل الأحكام الخاصة بعيوب الرضا التي تنطبق على العقود المبرمة في نطاق القوانين الداخلية إلى حقل القانون الدولي و تطبيقها على المعاهدات الدولية، و قد اعتبر أنصار هذا الاتجاه أنّ الأحكام الخاصة بعيوب الرضا تعد من قبيل المبادئ المعترف بها من طرف الدول المتقدمة، الأمر الذي يجعلها مصدرًا من مصادر القانون الدولي و يمكن تطبيقها على المعاهدات الدولية ما لم توجد قواعد تخالفها، كما يرجع تبني أنصار هذا الاتجاه لنظرية عيوب الإرادة في العلاقات الدولية عند عقد الاتفاق لما توفره من حماية للطرف الذي صدر رضاه نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه، خاصة و أنّ المجتمع الدولي يضم الدول القوية و الضعيفة، و الدول المتخلفة و الدول النامية و الدول المتقدمة.

النقد: فقد تجاهل هذا الاتجاه الاختلاف القائم بين النظم القانونية الداخلية و النظام القانوني الدولي، و لا يمكن بأي حال قياس المعاهدات على العقود لأنَّ دور الأولى يتجاوز دور الأخيرة.

الاتجاه الثالث: يعتمد هذا الاتجاه على أساس تحقيق الملاءمة لعيوب الرضا مع المعاهدات الدولية، و هو الاتجاه الذي جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و عام 1986، حيث يستند هذا الاتجاه إلى فكرة التفريق في مجال المعاهدات الدولية بين الدولة و بين من يتولى تمثيل الدولة، و يعتقد هذا الاتجاه بالعيوب التي تلحق إدارة ممثلي الدولة، هذا و قد عملت الاتفاقيتين إلى تقنين الأحكام الخاصة بعيوب الرضا و آثارها، تلك العيوب المأخوذة من نظرية العقد في القوانين الداخلية، و ذلك بقدر الذي يتلاءم و طبيعة العلاقات الدولية.

و من أشهر عيوب الرضا: الغلط و التدليس و إفساد ذمة ممثل الدولة أو المنظمة و الإكراه، و عليه فيما تتمثل هذه العيوب؟

أ. الغلط (الخطأ) (L'Erreur (Faute).

إذا تم النظر من الناحية العملية لتبين أنَّه يصعب قيام الغلط بالنسبة للمعاهدات حتى تمام إبرامها، إذ هي لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد الدرس و الفحص و التمهيد و المناقشة في كل تفاصيلها، و من الممكن غالباً تبين الغلط إن وجد قبل المرحلة الأخيرة التي تصبح بعدها المعاهدة ملزمة، و إن وجد الغلط و لم ينكشف العيب المفسد للرضا إلا بعد تمام كافة الإجراءات التي تؤدي إلى التقيد بالمعاهدة، كان للدولة التي وقعت في الغلط أن تعتبر المعاهدة باطلة أو أن تطالب بابطانها.

و الغلط هو تصور ذاتي و داخلي دون دخل لأي طرف آخر، للأمر و الأشياء على غير حقيقتها، و لا يعد الغلط عيباً من عيوب الرضا في المعاهدات الدولية إلا إذا انصرف إلى عنصر جوهري من عناصر المعاهدة، و معيار العنصر الجوهري هو أنَّ رضا الأطراف تنصب عليه، فما كان يقع الاتفاق و يرضى الأطراف بإبرام المعاهدة إلا إذا علم الأمر على حقيقته، و لقد أكد القضاء الدولي اعتبار الغلط الجوهري وحده سبباً من أسباب بطلان المعاهدة على أنَّه استثنى من ذلك حالات ثلاث لا يعتبر الغلط الجوهري مؤدياً لبطلان المعاهدة، فالدولة لا يمكن أن تُطالب ببطلان المعاهدة إذا كانت قد أسهمت بسلوكها في وجود حالة الغلط و إذا كان يمكنها أن تتدارك هذا الغلط بعد وقوعه، و إذا كان قد تم تنبيهها إلى إمكانية وقوعها في الغلط، و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية معبد برياه-فيهار PREAH-VIHEAR في النزاع بين كمبوديا و تايلندا، بتاريخ 15/06/1962، حيث ورد في ذلك الحكم أنَّه: «من المقرر قانوناً أنَّ الطرف الذي يساهم بسلوكه في إحداث الغلط لا يجوز له التمسك بذلك

الغلط كعيب من عيوب الرضا... و كذلك إذا كانت الظروف المحيطة من شأنها تنبيه الدولة إلى احتمال وقوع ذلك الغلط...و كذلك عند قدرة الدولة على تجنبه»، و هو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 48 بقولها: «لا تنطبق الفقرة (1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط».

و قد أشارت المادة 48 من اتفاقية فيينا لعام 1969 إلى الغلط و اعتبرت أنه يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسب لإبطال ارتضاءها الالتزام بها و ذلك إذا تعلق الغلط بواقعة كانت سبباً في ارتضاءها، و الغلط الذي يؤدي إلى بطلان المعاهدة هو الغلط الجوهري، و قد نصت المادة في فقرتها الأولى على أنه: «يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسب لإبطال ارتضاءها (قبولها) الالتزام بها، إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة و كان سبباً أساسياً في التزام بالمعاهدة».

و قد طرحت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 احتمالين أمام الدول في حالة وجود الغلط و هما: إما باللجوء إلى إبطال المعاهدة أو تصحيح الخطأ و توقيع الممثلين و إعادة كتابة النص من جديد يكون خالياً منه، و يتم تبادل النص المصحح بين أطراف المعاهدة، و تحديد الخطأ الأساسي كسبب للإبطال هو من صلاحيات القضاء الدولي، و هذا ما نصت عليه المادة 03/48 على أنه: «إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط، فلا يؤثر في صحتها، و تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79 (المتعلقة بتصحيح الأخطاء في نص المعاهدة أو في الفسخ المعتمدة)»، و هكذا فإن الغلط لا ينطبق على حالة الغلط في الصياغة أو الخطأ المطبوعي لأنّ مثل هذا الأخير يصحح بدون أثر على مصير المعاهدة ككل بحيث تعتبر المعاهدة صحيحة إذا لم يكن هناك سبباً آخر لإبطالها، و التصحيح يكون إما بتصحيح للنص و توقيعه بالأحرف الأولى من جانب ممثلي الدول الأطراف، و إما بتحرير أو تبادل وثيقة توضح التصحيح الذي اتفق على إجرائه، و إما بتحرير نص مصحح للمعاهدة كلها يحل محل النص المعيب.

و يظهر مما تقدم أنّ الغلط نوعان: خطأ نفسي يتصل بمسألة قبول المعاهدة أو عدم قبولها، و خطأ مادي يتصل بالوثيقة ذاتها، و الخطأ المادي كثير الحدوث و يمكن أن يكون واقعياً (كالخطأ في وصف الحدود إذا كانت البيانات و الخرائط غير صحيحة) أو لغوياً (الخطأ الذي يقع في ترجمة معاهدة إلى لغة أحد الأطراف).

ب. التديليس (الغش) (Dol (Fraude)).

و يُطلق عليه أيضًا التغيرير أو الخداع و هو من الأسباب المفسدة للرضا و المبطله للمعاهدة بطلاناً نسبياً، و يُعرف على أنه استعمال حيل معينة بقصد إيقاع شخص من أشخاص القانون الدولي في الغلط، كما يقصد به تعمد أحد أطراف المعاهدة خداع الطرف الآخر عن طريق إدلائه بمعلومات أو بيانات أو مستندات مزورة.

و الملاحظ أنّ حالات الغش نادرة في الحياة العملية و قد وجدت خاصة في المعاهدات السابقة و في المفاوضات القائمة في العهد الاستعماري حينما كانت تعمد الدول الأوروبية الاستعمارية إلى تقديم خرائط مزورة إلى رؤساء القبائل توصلهاً إلى تسويات إقليمية معينة عن طريق المعاهدات.

و قد اعترفت اتفاقية فيينا بوجود الخداع و رأت أنه إذا فرض على دولة تصرف يحمل في طياته خداعاً من قبل الطرف الآخر المشارك في المفاوضات، تستطيع أن تثيره بوصفه عيباً مفسداً لموافقته على المعاهدة، و في هذا الصدد اعتبرت محكمة نورمبرغ التي تألفت لمحاكمة مجرمي حرب العالمية الثانية، في قرار لها أنّ اتفاق ميونيخ لسنة 1938 يعتبر باطلاً، لأنه كان في نية ألمانيا عندما أبرمته عدم الرغبة في تطبيقه، و قد مارست الخداع من أجل إبرامه، فقد كشفت الوثائق التي عُثر عليها أنّ (هتلر) لم يكن ينوي تطبيق هذه الاتفاقية بل كان يعتبرها مجرد وسيلة تتيح له ضمّ تشيكوسلوفاكية فيما بعد، و قد طالبت الحكومة البريطانية ببطلان اتفاق ميونيخ على أساس أنّ ألمانيا لم تقم بتنفيذ التزاماتها بموجبها، و الدولة التي تطالب بإلغاء معاهدة عليها أن تثبت أنّها لم تكتشف خلال مراحل انعقادها هذا الخداع التي كانت ضحيته.

هذا و قد نصت المادة 49 من اتفاقية فيينا على أنه: «يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التديليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضاءها بالالتزام بالمعاهدة»، و من خلال هذه المادة يُستنتج شروط التديليس كعيب مبطل للمعاهدة، و هي:

1. استخدام تصرفات تديلية لدفع الطرف الآخر الارتباط بالمعاهدة، و من ذلك استخدام خرائط مزورة لإقناع ممثل الدولة المتفاوضة بأنّ منطقة ما من الحدود تدخل في أراضي دولة أخرى.
2. وقوع الدولة المدلس عليها قبل إبرام المعاهدة للتديليس، و يكفي أن تثبت الدولة ضحية التديليس لجوء الطرف الآخر إلى الطرق الاحتيالية دون لزوم إثبات أنّ الغلط الذي وقعت به نتيجة التديليس كان سبباً

أساسيًا في رضاها الالتزام بالمعاهدة و هذا خلأفًا فيما إذا احتجت الدولة بالغلط فعلها إثبات أنه كان السبب الأساسي للالتزام بالمعاهدة.

ج. الإكراه Contrainte.

يقوم الفقه الدولي بالتمييز بين الإكراه الواقع على ممثل الدولة (المفاوض) و الإكراه على الدولة نفسها، فالإكراه الواقع على ممثل الدولة، -سواء كان ماديًا أو معنويًا-، يجعل من المعاهدة باطلة بطلانًا مطلقًا، لأن هذا التصرف يؤدي إلى انعدام الإرادة تمامًا و لا يقع هذا الإكراه إلا في المعاهدات التي لا تستلزم التصديق لكي تنتج آثارها.

• الإكراه الواقع على ممثل الدولة.

يظهر هذا الإكراه في صورة تهديد تباشره دولة طرف في المعاهدة على ممثل دولة أخرى، و يباشر على شخصيات مهمة لها قوتها و هيبتها و مكانتها في الدولة، و عليه يصعب الفصل بين هذه الشخصية و الدولة، و من أمثلة الإكراه الواقع على ممثل الدولة، ما يلي:

- إرغام (شارلكان) Charles Quint، إمبراطور إسبانيا، (فرانسوا الأول) François 1er، ملك فرنسا، بعد وقوعه في الأسر، سنة 1526، على إبرام معاهدة تعهد فيها بالتنازل له عن مقاطعة (بورغونيا) Bourogne، و قد رفض (فرانسوا الأول) بعد إطلاق سراحه تنفيذ المعاهدة مدعيًا أن إبرامها قد تم تحت تأثير الضغط و الإكراه.

- استخدام القوة لإرغام إمبراطور كوريا و وزرائه على توقيع المعاهدة مع اليابان سنة 1905.

- إقدام ألمانيا في 15 مارس 1939 على تعذيب (إميل هاشا) Emil Hacha، رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا لإرغامه على توقيع اتفاق يسمح لألمانيا ببسط حمايتها على مقاطعة بوهيميا و مورافيا، و قد ألغيت هذه المعاهدة بعد هزيمة ألمانيا تأسيسيًا على بطلانها لإبرامها تحت تأثير الإكراه، بتاريخ 1946/10/01.

و اعتبرت المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه: «لا يكون لتعبير الدولة عند ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده».

• الإكراه الواقع على الدولة ذاتها.

يظهر هذا الإكراه نتيجة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لإرغام دولة على إبرام معاهدة أو قبول نصوصها و القوة غير المشروعة المعتمدة هنا هي تلك المخالفة لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة و مخالفة أصلاً لمبادئ و قواعد القانون الدولي العام، و تاريخياً هناك العديد من المعاهدات التي أبرمت تحت تأثير الإكراه الذي تمارسه إحدى أو بعض أطراف المعاهدة المعنية على الطرف أو الأطراف الأخرى، مثل معاهدات السلام و اتفاقيات الهدنة التي يفرض فيها المنتصر عادة إرادته على المهزوم، و لقد كان القانون الدولي التقليدي يعترف بمشروعية هذه المعاهدات، و اعتبر بعض الفقهاء أنّ هذه التصرفات التعسفية التي يتخذها الأقوياء في هذه الفترة لا يمكن أن تعد إكراهاً يبرر إبطال المعاهدات لأنها تستهدف إنهاء الحرب و استتباب الأمن، و قد اعترفت محكمة العدل الدولية الدائمة بصحة المعاهدات التي أبرمت تحت الإكراه و هي معاهدات السلام لعام 1919، ثم بدأت بعده تظهر بعض القيود أمام حق الدول في اللجوء إلى القوة إلى غاية 1928 عندما جاء في عهد "بريان-كليوج" أنّ الحرب تعتبر خارجة عن القانون، لذلك حرّم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها منذ عهد العصبة إلى غاية هيئة الأمم المتحدة صراحة ما لم يكن هناك استخدام شرعي لها كحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي.

هذا ما دفع إلى ظهور اتجاه ثاني، و الذي سايrote اتفاقية فيينا لعام 1969، الذي يرى في هذا النوع من الإكراه سبباً موجباً لبطلان المعاهدة بطلاناً مطلقاً ما لم يكن استخدام القوة أو التهديد بها استعمالاً لحق الدفاع الشرعي وفق مبادئ القانون الدولي، و السبب في ذلك عدم جواز إرغام شعب على قبول معاهدة تفرض عليه فذلك مخالف لمبادئ العدالة و الإنسانية و القواعد القانونية الأولية، و لأنّ الإكراه يؤدي إلى عدم الاستقرار بين الشعوب إذ أنّها لا بد و أن تسعى إلى استرداد حريتها في التصرف و الأخذ بثأرها، و يظهر انحياز اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للرأي الثاني من خلال نص المادة 52، حيث نصت على أنّه: «تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة».

و قد طرح في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات مسألة إدماج الإكراه السياسي و الاقتصادي في هذا المفهوم، غير أنّه بدلاً من النص على مادة صريحة في هذا المجال لجأ المؤتمر إلى إقرار إخلاء المعاهدات من كل إكراه، عسكري، سياسي أو اقتصادي لجأت إليه الدول عند إبرام المعاهدات، كما طلب المؤتمر من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إعلام كل الدول الأعضاء بذلك.

د. إفساد ذمة ممثل الدولة أو استعمال الرشوة.

يؤكد الأستاذ (بن عامر تونسي) أنّ هذا النوع من العيب خاصاً بالمعاهدات، حيث أشارت إليه المادة 50 من اتفاقية فيينا بشكل خاص و مستقل عن أية ممارسة خارج المعاهدات الدولية، حيث نصت المادة على: «إذا كان تعبير الدولة عن ارتضاؤها للالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثليها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضاؤها للالتزام بالمعاهدة»، و جاء ذلك بعد إطلاع لجنة القانون الدولي على تعاليق الدول و اقتراحاتها و دراستها للواقع، بالرغم من أنّ مشروع المواد التي تبنتها لجنة القانون الدولي سنة 1963 لم يشمل أي نص يقضي ببطلان المعاهدات التي تم الحصول على موافقة الدولة عليها عن طريق إرتشاء ممثلها، تبين لها ما يلي:

- أنّه رغم ندرة حدوث الرشوة مباشرة للتأثير على ممثل الدولة و ترغيبه في العمل على خلاف مصلحة دولته، لكن كثرة العلاقات التعاهدية و تشعبها و تداخلها و كثرة المتعاملين باسم الدول على المستوى الدولي، قد يعرض مصالح الدول إلى بعض الممارسات من هذا النوع.

و يلاحظ بأنّ هذه الممارسة تكثر في معاهدات و اتفاقيات الاستثمار و القروض و شراء الأسلحة و المعدات.

- أنّ هناك اتجاه يعتبر الرشوة نوع من الغش و بالتالي لا داع لتخصيص مادة لها، و لكن بالرغم من أنّ كلاهما يعيب الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، فإنّ الغش ينصب على إرادة الدولة بينما الرشوة تتجه إلى ممثل الدولة، كما ترى اللجنة أنّه بالرغم من التشابه بين الحالتين إلا أنّ الرشوة لها طبيعة خاصة.

- و أمام إدعاء البعض أنّ حالة إفساد ممثل الدولة يمكن أن تغطيها المادة 51، المتعلقة بإكراه ممثل الدولة إن كان الإغراء المادي يدخل في نطاق الإكراه النفسي، رأت اللجنة أنّ هذا لا يمكن قبوله في كل الحالات، لأنّ الإكراه الموجه ضد شخص ممثل الدولة كتهديده أو استعمال القوة ضده هو أخطر بكثير من إرتشائه.

هذا ما جعل لجنة القانون الدولي تستحدث مادة في قانون المعاهدات تقضي بأنّ الرشوة قد تؤدي إلى بطلان المعاهدة، و هي الرشوة التي أثرت بشكل مباشر على إرادة ممثل الدولة، فلا يكفي هنا مجرد المجاملة بل يجب أن تستخدم وسائل إغراء مادية أو معنوية من جانب طرف آخر في المعاهدة بشكل إرادي و عمدي.

3. مشروعية موضوع المعاهدة Licéité de l'objet du traité.

يجب أن يكون موضوع الذي تعالجه المعاهدة مشروعاً وفقاً للنظام العام الدولي *Ordre Public International* بمعنى ألا يكون مخالفاً للقواعد العامة للقانون الدولي و لا لمبادئ الأخلاق و لا للتعهدات الدولية، و هذا يُفترض وجود قواعد *Règle Impérative* لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، و كل اتفاق يخالفها يعدّ باطلاً، و هذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 53 التي جاءت على النحو التالي: «تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العام، و لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها و يعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة»، و نصت المادة 64 من القانون نفسه على «إذا ظهرت قاعدة أمره جديدة من قواعد القانون الدولية العامة فإنّ أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة و ينتهي العمل بها».

و عليه يمكن القول إنّه لصحة انعقاد المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعاً و جائزاً، أي أن يكون الأمر الذي تم الاتفاق عليه فيها مما يبيحه القانون و تقره مبادئ الأخلاق و لا يتعارض مع تعهدات أو التزامات سابقة، و تبعاً لذلك لا تعتبر صحيحة:

- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام الثابتة، كما لو اتفقت دولتان على تنظيم الاتجار بالرقيق أو على تحديد مناطق من أعالي البحار تختص كل منهما بممارسة أعمال السيادة فيها.

- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لحسن الأخلاق أو لمبادئ الإنسانية العامة، كما لو اتفقت دولتان على اتخاذ تدابير اضطهادية لا مبرر لها ضد جنس معين بغرض إذلاله أو القضاء عليه، أو كما لو فرضت دولة على أخرى معاهدة تتضمن شروطاً فيها اعتداء صارخ على الحقوق الأساسية لهذه الدولة.

- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لتعهد سابق التزم به أحد أطرافها، كما أكدته المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ما يلي: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لهذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزام المترتبة على هذا الميثاق».

و مادامت الدول الأعضاء في المنظمة الدولية قد قبلت أولاً بالتزامات الميثاق فإنه ينبغي أن لا يرتبط أي منها بأية التزامات أخرى تخالف الالتزامات الواردة في الميثاق و التي سبق و أن ارتبطت بها مع الدول الأخرى، و إذا حصل عدم المشروعية في موضوع المعاهدة هذه، فإنَّ العبرة تكون بالالتزامات المترتبة لموجب الميثاق.

المحور العاشر: تفسير المعاهدات و تعديلها.

أولاً: التفسير.

المقصود بالتفسير هو الشرح الحقيقي لمقاصد أحكام المعاهدة الدولية سواءً أثناء تحرير هذه المعاهدة و التوقيع و المصادقة عليها أو في وقت لاحق على دخول هذا المصدر الدولي مجال السريان، فالمعاهدات تكون أحياناً غامضة تحتاج على تفسير و إيضاح، و تفسيرها ليس دائماً بالأمر اليسير، لأنَّه كثيراً ما يؤدي إلى إثارة الخلافات بين الدول المتعاقدة، و لذا فإنه يتعين على جميع الدول معالجة هذه القضية بروية و حكمة و بذل الجهود لتسوية كل خلاف من هذا النوع بالطرق السلمية، و عليه كيف يتم التفسير و من له الحق في ذلك و ما هي وسائل تفسير المعاهدات؟

1. أنواع التفسير.

ينقسم التفسير إلى التقسيم الرسمي و التفسير غير الرسمي، و يُعتبر التفسير رسمياً إذا تم من قبل الدول التي أبرمتها أو الهيئة الدولية التي تنص عليها المعاهدة، و يمكن أن تكون هذه الهيئة ضمن تشكيلات الأمم المتحدة أو التشكيلات التي تنص عليها المعاهدة نفسها لغرض تسهيل تنفيذها كلجنة تصفية التمييز العنصري التي شكلتها اتفاقية تصفية التمييز العنصري لعام 1965.

و يتم تفسير المعاهدة الدولية كذلك باتفاق الدول الصريح عن طريق بروتوكول ملحق أو تبادل المذكرات بين الدول المعنية، و في هذه الحالة يكون التفسير ملزماً لكل الدول الأطراف في المعاهدة، و إذا لم تتوصل الدول المعنية إلى اتفاق حول تفسير المعاهدة الدولية يجوز إحالة أمر تفسيرها إلى محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي مع القبول بالزامية التفسير الصادر عنها، و في بعض الأحيان تنص المعاهدات الدولية الجماعية و الثنائية على هذا النوع من التفسير.

أما التفسير غير الرسمي فهو التفسير الذي يعطيه لنصوص المعاهدة فقهاء القانون و العاملون في مجال الدولي من حقوقيين و مؤرخين و صحفيين، و لكن هذا النوع من التفسير لا يُعتبر ملزمًا لأطراف المعاهدة الدولية.

2. قواعد و مبادئ التفسير.

و من أهم القواعد التي يخضع لها تفسير المعاهدات الدولية هي:

• تفسير المعاهدات وفقًا لمبدأ حسن النية: و هو نتيجة لمبدأ إلزامية الاتفاق، و ما يتعين على المفسر أن يتقيد به و بالتالي تستبعد احتمالات الغش و سوء النية عند التفسير، و قد أكدت على هذا المبدأ المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بنصها على «تفسير المعاهدة بحسن النية»، طبقًا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها، و في ضوء موضوعها و الغرض منها، و على ذلك يجب أن يتم التفسير على أساس أنَّ الطرفين المتعاقدين كانا حين دخلا في الاتفاقية ذوي نوايا حسنة تمامًا، و أنهما ينويان تنفيذ تعهداتهما المتبادلة بنيات حسنة تمامًا.

• أما القواعد الأخرى المتبعة: في تفسير المعاهدة فكلها لها بعد عملي منهجي، فالنصوص الواضحة لا تحتاج إلى تفسير، أما النصوص الغامضة فيجب أن تفسر وفقًا للقواعد التالية:

- التفسير وفقًا للمعنى العادي للنص و الطبيعي: فالمفسر لا يحتاج إلى الخروج عن حدود النص أو أن يقوم بتفسير ما لا يحتاج إلى التفسير، هو ما تبنته اتفاقية فيينا لعام 1969 في المادة 01/31 و هي بهذا تساير الاتجاهات القائلة بضرورة الوقوف عند عبارة النص في حالة وضوحه.

- الاعتداد بسياق النص: أي الأخذ في الاعتبار السياق و الملابسات التي أحاطت بالنص، إذ لا يمكن فصل النص عن المعاهدة و إعطائه تفسيرًا لا يتماشى و المعاهدة، بل يجب أن تكمل النصوص بعضها البعض لتكوّن هي المعاهدة.

و بمعنى آخر لا ينبغي أن تفسر النصوص مستقلة عن بعضها و إنما يجب أن تكمل النصوص بعضها بعضًا، و لإجاءت مبتورة المعنى، كذلك يتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار الظروف و الملابسات التي أحاطت بعملية إبرام المعاهدة، و كذلك أي وثائق أو ملاحق أو اتفاقات سابقة أو لاحقة على إبرام المعاهدة يمكن أن تفيد في عملية التفسير.

و قد قننت معاهدة فيينا لعام 1969 هذه المبادئ في المادة 02/31 بنصها على: «الإطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة و الملحقات ما يلي:

1. أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة و يكون قد عقد بين الأطراف جميعًا بمناسبة عقد هذه المعاهدة.

2. أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة و قبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة».

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتقرر أنه: «يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة:

أ. أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

ب. أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها

ت. أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف».

و هناك ثلاث اتجاهات فقهية في تفسير المعاهدات الدولية، و هي:

أ. المدرسة الشخصية.

و من أبرز فقهاءها الفقيه (لوترباخت)، و تركز هذه المدرسة على قصد الأطراف، أي البحث عن القصد الحقيقي للأطراف لأنه الشكل الخارجي الذي يجسد إرادة الأطراف و قصدها من الاتفاق الذي يمكن أن يتضح كذلك من المفاوضات أو أي وسيلة أخرى متصلة بالموضوع.

ب. المدرسة اللفظية.

من أبرز فقهاءها الأستاذ (فاتال)، و تركز هذه المدرسة على الكلمات و المصطلحات القانونية المحررة بها المعاهدة أي التركيز في التفسير على نص المعاهدة و مفرداتها مع الاستعانة بالأعمال التحضيرية في حالة غموض النص، و يقول (فاتال) مؤسس هذه النظرية: «إنَّ المبدأ العام حول التفسير هو أنه لا يجوز تفسير ما لا يحتاج إلى تفسير»، و قد لجأت محكمة العدل الدولية إلى الأعمال التحضيرية في أكثر من مرة، منها قضية شروط الانضمام إلى الأمم المتحدة سنة 1948، اختصاصات

الجمعية العامة 1950، قرارات المحكمة الإدارية سنة 1954، مصاديف الأمم المتحدة سنة 1962، و قضايا ناميبيا و جنوب إفريقيا سنوات 1956 و 1971 مع العلم أنّ كل هذه القضايا تتعلق بتفسير ميثاق الأمم المتحدة.

ج. المدرسة الوظيفية.

يرى هذا الاتجاه أنّ تفسير المعاهدة ينبغي أن يكون في تطبيقها بفعالية، لتحقيق الهدف منها و لذلك يجب البحث عن معناها على ضوء موضوعها و هدفها.

كما يمكن اللجوء إلى وسائل مكملة لتفسير نصوص المعاهدة خاصة الأعمال التحضيرية للمعاهدات و الظروف الملائمة لعقدتها لتحديد معنى النص إذا بقي هذا النص غامضاً أو غير واضح أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة.

أما بالنسبة للمعاهدات التي يتم تحريرها بأكثر من لغة مثال ذلك صياغة ميثاق الأمم المتحدة بلغات خمس كل واحدة منها تعد لغة رسمية و هي: الإنجليزية و الفرنسية و الروسية و الإسبانية و الصينية، و قد تقوم المعاهدة ذاتها بالإشارة إلى إحدى اللغات التي حررت بها لجعلها المرجع عند اختلاف التفسيرات، و في حالة إغفال المعاهدة على ذلك فإنّه تعتبر كل اللغات أصلية، و يعتد أولاً بتطبيق المعنى الشائع في البلد الذي ينفذ فيه العمل الذي تهدف إليه المعاهدة.

و في حالة وجود لبس بين عدد من النصوص المحررة بلغات مختلفة فإنّ المادة 04/33 حسمت ذلك بنصها على التمييز بين هذه التفسيرات بما يتفق مع موضوع المعاهدة و الغرض منها، و يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة، و جاء نص المادة 04/33 تحت عنوان المعاهدات المتعددة بلغتين أو أكثر:

«1- إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنّه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين.

2- نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي اعتمد بها لا يكون له نفس الحجية إلاّ إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

3- يفترض أنّ لألفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة.

4- عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31، 32 يؤخذ المعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة و الغرض منها و يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة فيما عدا حالة ما يكون لأحد النصوص الغلبة وفقاً للفقرة الأولى».

هذا و تجدر الإشارة إلى أنّ محكمة العدل الدولية الدائمة قد وضعت مبدأ في خصوص المعاهدات المحررة بأكثر من لغة مؤداه أنّه عند وجود نصين أحدهما أكثر ضيقاً في تفسيره عن النص الآخر، فإنّه يجب الأخذ بالتفسير الضيق لأنّه هو الذي يمكن توفيقه مع النصين و هو الذي يتفق دون شك مع القصد المشترك للأطراف.

ثانياً: التعديل.

الدول التي تبرم المعاهدة تستطيع تعديل أحكامها متى وجدت في ذلك فائدة لها، و هذه القاعدة مستمدة من أنّ الاتفاق الدولي هو عمل تمارسه الدول و التعديل يكون باتفاق الأطراف لأنه يقوم على أساس رضائي، بحيث لا يمكن القيام بالتعديل و المراجعة دون اتفاق الأطراف، إلاّ إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الأطراف على عدم ضرورة التعديل أو المراجعة.

و قد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 القاعدة العامة في هذا الصدد في مادتها 39 بنصها على ما يلي: «يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف، و تسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك»، و هذا معناه أنّ التعديل لا يلغي المعاهدة السابقة و إنّما تبقى سارية و هذا عكس إبرام معاهدة جديدة لا تتفق مع أحكام المعاهدة السابقة إذ تحل المعاهدة الجديدة محل المعاهدة السابقة، بحيث يتم التعديل عن طريق التراضي في صورة اتفاق دولي، سواءً ثبت في شكل معاهدة أو في شكل اتفاق دولي مبسط، غير أنّه يمكن أن يتم تعديل المعاهدة دون إتباع هذا الإجراء الرسمي الصريح، و هذا بالنسبة لجميع المعاهدات مهما كان نوعها.

أ. تعديل المعاهدات الثنائية.

لم تخصص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 نصّاً يخص تنظيم تعديل المعاهدات الثنائية بل اكتفت فقط بتنظيم تعديل المعاهدات الجماعية، بالرغم من أنّ تعديل المعاهدات الثنائية بدورها تحتاج إلى تنظيم، و عللت لجنة القانون الدولية موقفها هذا بأنّه من البديهي أنّ الأمر يقتصر على اتفاق الطرفين علة فتح المفاوضات فيما بينهما لتعديل المعاهدة، أو إبرام معاهدة جديدة تحل محل الأولى، و تسري القواعد العامة للتفاوض و إبرام المعاهدات على ذلك.

لكن في بعض الحالات يستلزم الأمر القيام بتعديل و يتعسر الوصول إلى الاتفاق المبدئي للقيام بذلك في المعاهدة الثنائية، مما قد يؤدي إلى إنهاء الرابطة القانونية، أمام انعدام أي التزام قانوني بإجراء التعديل، و تجدر الإشارة إلى أنّ لجنة القانون الدولي قد تخوفت من استعمال هذا الالتزام ذاته، في حالة النص عليه، كورقة ضغط بالإقدام على الإنهاء في حالة رفض القيام بالتعديل من قبل أحد الطرفين، لأنّ هذا الرفض يعتبر إخلالاً بالمعاهدة، و باستثناء هذه الحجة الأخيرة، التي ربما تشكل ذريعة أقوى للمطالبة بالإنهاء، فإنّ نتيجة الحالتين واحدة، حيث لا تندر أسباب الإنهاء، و في مقدمتها التغير الجوهرى للظروف، و للخروج من هذه المفرغة، يجب العودة إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدة و تطبيقها، مادامت صالحة فيما يخص التعديل كذلك.

ب. تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف.

فقد كرست معاهدة فيينا لقانون المعاهدات القواعد المتعلقة بتعديل المعاهدات الدولية ضمن شروط معينة، و هي التي تضمنتها المادة 40، و التي نصّت على ما يلي:

«1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

2- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

(أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛

(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

3- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.

4- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة 30(4)(ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.

5- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:

(أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت؛

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل».

و هكذا يضمن حق جميع الدول التي ارتضت الالتزام بالمعاهدة في المشاركة في التعديل، و لكن هذا لا يعني على الإطلاق أن الإقدام على التعديل يشترط إجماع الدول المتعاقدة، كما أنه لا يعني بأن الاتفاق المعدل للمعاهدة يجب أن يحصل على موافقة الجميع، بل يقتصر الأمر على حفظ حق هذه الدول في المشاركة في التفاوض من أجل التعديل، و كذلك أثناء إبرام اتفاق التعديل، و غالباً ما تكون إجراءات عقد مثل تلك الاتفاقات واردة في الاتفاقية المراد تعديلها، و هو ما يلاحظ في موثيق المنظمات الدولية، و في حالة انعدام ذلك فإن الدولة المعنية هي التي تسن هذه الإجراءات طبقاً للفقرة (أ) من المادة 40.

و يمكن تحديد المعاهدات الجماعية في ثلاثة أنواع هي: معاهدات تبرم تحت إشراف منظمة دولية، و معاهدات جماعية تبرم داخل المنظمات الدولية، و معاهدات منشئة لمنظمات دولية، فبالنسبة لتلك التي تُبرم تحت إشراف منظمة دولية، فتعمل المنظمة على انطلاق العملية الإجرائية فقط و تبقى مهمة التعديل تابعة للجهة التي أبرمت المعاهدة كمؤتمر ما بين الدول خاصة و متميز عن منظمة الأمم المتحدة، مثل معاهدة قانون البحار لعام 1982، أما بالنسبة للنوع الثاني من المعاهدات فإن الجهاز التنفيذي هو صاحب الاقتراح للدعوة إلى مؤتمر في إطار منظمة دولية لتعديل المعاهدة.

و أما المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية، فإنها تحدث لكي تدوم طويلاً، و لذلك فإن موثيقها تنص في أغلب الأحيان على إجراءات تسمح لها بأن تتكيف مع الظروف الجديدة، و من هنا فأغلب المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تتضمن إجراءات و قواعد تنظيمية محددة و دقيقة و عادة ما يتم هذا التعديل عن طريق الجهاز العام للمنظمة و قد تقتضي الضرورة الاستدعاء إلى مؤتمر خاص من طرف الجهاز الأعلى في المنظمة.

و تعديل المعاهدات يجب ألا يؤدي إلى تجزئة وحدتها القانونية و لذلك فإن أغلب الوثائق التأسيسية تنص على أن النصوص المعدلة تسري على كافة الدول الأعضاء في المنظمة بما في ذلك تلك التي عارضتها و لن تصدقها، و هكذا فإن المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة، و المتعلقة بالتعديل الجزئي تنص على أن: «هذه التعديلات تصبح نافذة بالنسبة لكافة أعضاء الأمم المتحدة»، و هذا يعني أن الدول غير المصدقة على التعديل لا تجد أمامها إلا أمرين، إما أن تقبل سريان النصوص المعدلة عليها و حينئذ تبقى في المنظمة و إما أن ترفض ذلك و حينئذ يتعين عليها الانسحاب منها.

و الانسحاب في هذه الحالة قد يؤدي إلى انقضاء المعاهدة بالنسبة للدولة المنسحبة، و عليه كيف يتم انقضاء المعاهدات؟.

المحور الحادي عشر: انقضاء المعاهدات.

يمكن أن يتم إنهاء المعاهدة إما بالاتفاق بين الأطراف المعنية و هذا ما يمكن التعبير عنه بالإلغاء الاتفاقي و إما دون الاتفاق بين الأطراف المعنية فهذا ما يمكن التعبير عنه بالإلغاء غير الاتفاقي أو بالتراضي، و ذلك في كل وقت، بعد التشاور مع بقية الأطراف:

1. الإنهاء بالتراضي للمعاهدة أو من تلقاء نفسها.

إنَّ الإنهاء الاتفاقي للمعاهدة يمكن أن يحصل بمقتضى نص وارد في المعاهدة نفسها، و يتحقق ذلك إذا ما تضمنت المعاهدة نصًا يحدّد أجلًا معينًا لها تنتهي آثارها بحلول ذلك الأجل و دون حاجة إلى إعلان خاص بذلك، و هذا ما نصت عليه المواد 54، 55، 56 و 57 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي سمحت الأطراف من الانسحاب من المعاهدة أو بالإلغاء بالعمل بها.

أ. تنفيذ المعاهدة.

تنص المعاهدة على التزامات معينة يجب تنفيذها من قبل الأطراف الموقعة، فإذا نفذ كل طرف في المعاهدة التزاماته تحقق الهدف منها، و بالتالي تنتهي المعاهدة، و يشترط أن يكون التنفيذ نهائيًا و متعلقًا بإنشاء آثار مادية كتوريد آلات أو القيام بمشاريع و لا يتعلق الأمر إدا "بإنشاء آثار قانونية مستمرة".

ب. حلول الأجل.

فالمعاهدات تُبرم عادةً لأجل محدّد، و هذا هو وضع معاهدات التحالف، و التحكيم الإجباري، و معاهدات، و معاهدات القواعد العسكرية، أما المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية فتكون غالبًا لفترات غير محدّدة.

ج. تحقق الشرط الفاسخ.

و يقصد بالشرط الفاسخ أن يعلق أطراف المعاهدة انتهاءها على تحقق بعض الوقائع التي سبق لهم أن توقعوا إمكان حدوثها، و إمكانية حدوث هذه الوقائع قد تكون محققة، و قد تكون محتملة، فإذا نصت معاهدة مثلاً على استفتاء شعب على إقليم معين يتم التنازل أو الضم لهذا الإقليم وفقًا لنتيجة الاستفتاء،

عندئذ يتم تنفيذ المعاهدة بتحقيق الشرط الفاسخ، و هو نتيجة الاستفتاء مثل معاهدة فرساي التي وضعت إقليم السار تحت إشراف عصبة الأمم، على أن ينتهي أثر المعاهدة بعد انتهاء الاستفتاء الذي بمثابة الشرط الفاسخ للمعاهدة، و قد تم الاستفتاء في سنة 1935 حيث اختار شعب الإقليم الانضمام إلى ألمانيا و بذلك انتهت المعاهدة من تلقاء نفسها.

د. التخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها.

و يتم ذلك بإرادة طرف واحد أو إرادة جميع الأطراف، و يُشترط أن تنص صراحة على ذلك، و يُسفر التخلي أو الانسحاب عن وضع حدّ لكلّ التزام نابع من أحكام المعاهدة، و قد تشترط المعاهدة على الطرف الراغب في التخلي أو الانسحاب إخطار الأطراف الأخرى بذلك قبل مدة معينة، أو الحصول على موافقة معينة، أو انتظار فترة زمنية معينة.

و في حال خلوّ المعاهدة من أي نص صريح يُحدّد أسباب الانقضاء فإنّ قاعدة "الاتفاق مُلزم" تقضي باستمرار الالتزام بأحكام المعاهدة، و قد قرّرت المادة 56 من قانون المعاهدات أنّ المعاهدة التي لا تتضمن أحكاماً خاصة بانقضائها، و التي لا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها، لا يمكن أن تكون موضعاً للإلغاء أو الانسحاب إلاّ إذا ثبت في نية الأطراف فيها إمكان إنهاؤها أو الانسحاب منها، أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة، فهناك معاهدات لا تقبل فكرة التخلي أو الانسحاب بالإرادة المنفردة في بعض المعاهدات (معاهدات الحدود و الصلح مثلاً)، و لكنها تتسامح بها في حالات أخرى (معاهدات التحالف).

هـ. قيام جميع الأطراف بإبرام معاهدة جديدة.

في مثل هذه الحالة تنقضي المعاهدة ضمناً رغم عدم النص صراحة على انقضائها بشرط أن نستدل على أنّ إرادة الأطراف قد انصرفت إلى إلغاء المعاهدة الأولى بمجرد إبرامهم المعاهدة الجديدة، أو كانت نصوص هذه الأخيرة تتعارض مع نصوص المعاهدة الأولى، و هذه الأحكام قررتها المادة 59 من اتفاقية فيينا.

و. انقضاء المعاهدة بإلغاء اتفاقي لاحق.

انقضاء المعاهدة يمكن أن يتم بموجب اتفاق لاحق بين الأطراف على إلغائها، و الاتفاق قد يرمي إلى الاكتفاء بإلغاء المعاهدة الراهنة، و قد يطمح إلى إبرام معاهدة جديدة تتضمن إلغاء القديمة، و إذا

أُبرمت معاهدة جديدة تتضمن أحكاماً مخالفة لأحكام المعاهدة السابقة يُستتج ضمناً أنّ هناك رغبة في إلغاء هذه الأخيرة، عملاً بقاعدة بأنّ اللاحق ينسخ السابق.

و قد يحدث في المعاهدات الجامعية، أن لا يقبل كل الأطراف المتعاقدة إلغاء المعاهدات السابقة أو أنّ المعاهدة الجديدة لم تبرم بين بعض أطراف المعاهدة السابقة، و في هذه الحالة تبقى المعاهدتان نافذتان، بحيث تطبق كل معاهدة على العلاقة بين أطرافها، و تظل المعاهدة الأولى نافذة في العلاقة بين الأطراف الذين لم يشتركوا في عقد المعاهدة الثانية و بقية الأطراف الذين اشتركوا فيها، و ما يمكن استخلاصه هي القاعدة التي مفادها أنّ إلغاء المعاهدة يجب أن يكون باتفاق جميع الأطراف.

و هي القاعدة التي تنصت عليها المادة 01/59: «تعتبر المعاهدة قد أنهيت إذا أبرم جميع أطرافها معاهدة لاحقة بشأن الموضوع نفسه و توافر أحد الشرطين التاليين:

أ. إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أنّ الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهد الجديدة

ب. أو إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضاً تاماً مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت».

و قد فرضت المادة 58 على جميع الأطراف في المعاهدة إبلاغ الأطراف الأخرى بعزمهم على إبرام الاتفاق و تحديد أحكام المعاهدة التي ينوون تعليق تطبيقها.

2. انقضاء المعاهدات دون اتفاق.

هناك حالات تؤدي إلى عند وجودها أو ظهورها إلى إنهاء المعاهدات الدولية دون أن تكون لإرادة الأطراف دخل في ذلك، و دون أن تنص أحكام المعاهدة على مثل ذلك، و من بينها:

أ. استحالة التنفيذ.

إن استحالة تنفيذ المعاهدة الدولية تكون مطلقة كانتفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ، كإبرام معاهدة دولية لتنظيم إدارة جزيرة معينة، ثم اختفت هذه الجزيرة في المياه، ففي هذه الحالة تعتبر المعاهدة منتهية

من تلقاء نفسها، و قد تكون الاستحالة نسبية تؤدي إلى إيقاف العمل بالمعاهدة فقط لحين إيجاد الجهاز الذي يقوم بذلت المهام مثلاً، و قد تعرضت المادة 61 من اتفاقية فيينا إلى هذه الحالة و إلى التفرقة بين الإنهاء و إيقاف العمل بالمعاهدة.

و يشترط لاستحالة التنفيذ دائماً أن تكون هذه الاستحالة نتيجة زوال أو اختفاء موضوع أو محل المعاهدة بدون إرادة أطرافها، و طبقاً لنص المادة 61 من الاتفاقية نجد أن هذه الاستحالة سببها ظهور قوة قاهرة لم تكن في حساب الأطراف عند إبرامهم المعاهدة.

ب. الإخلال بأحكام المعاهدة.

عندما يُخلّ طرف أو أطراف في المعاهدة ما بالالتزامات الناشئة عنها أو بالأحكام التي تتضمنها يحق للطرف أو الأطراف الأخرى فسخ المعاهدة أو إيقاف العمل بها، و عليه فقانون المعاهدات يسمح للطرف المتضرر أن يمتنع عن تنفيذ ما عليه من التزامات بموجب المعاهدة نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته، لكن ترك مثل هذه القواعد دون ضوابط قد يعرض الحق الناتج عنها لسوء الاستعمال، فقد تقدم الدول على الإنهاء بالرغم من أن إخلال الطرف الآخر كان بسيطاً و تعلق بنص ثانوي لا يؤثر على هدف و موضوع المعاهدة في شيء.

و لتجنب ذلك، فقد نصت المادة 60 في فقرتها الأولى على أن: «الإخلال الجوهري بمعاهدة ثنائية من جانب أحد الطرفين يخوّل الطرف الآخر اعتبار هذا الإخلال مبرراً لإنهاء المعاهدة أو إيقاف تطبيقها، كلياً أو جزئياً»، بمعنى أنه يستطيع الطرف الثاني إيقاف العمل بالمعاهدة أو إنهائها إذا أخل الطرف الآخر و ليس تلقائياً، و حدّدت الفقرة الثالثة من نفس المادة الإخلال الجوهري بأنه رفض المعاهدة، و الإخلال بأحد الأحكام الأساسية لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.

أما فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، يمكن اتفاق الأطراف على إيقاف أو إنهاء العمل بالمعاهدة، كما يمكن للطرف الواحد الذي يتضرر من هذا الإخلال أن يوقف العمل بالمعاهدة في علاقاته تجاه الطرف المخل بالمعاهدة، و يجب أن يكون الإخلال بالمعاهدة جوهرياً سواءً بالتنازل غير المسموح عن المعاهدة أو بالمساس بحكم أساسي في تحقيق موضوع و هدف المعاهدة.

و وضعت المادة 60 في فقرتها الثانية، أكثر من حلّ للإخلال بالمعاهدات الجماعية و نصّت على أن الإخلال الجوهري بها من جانب أحج الأطراف:

أ. يُخوّل الأطراف الأخرى التي تعمل باتفاق جماعي إيقاف العمل بها، كليًا أو جزئيًا، أو وضع حدّ نهائي لها، إمّا في العلاقة بينهما و بين الدولة التي ارتكبت الإخلال، و إمّا في العلاقة بين جميع الأطراف.

ب. يخوّل الطرف الذي تأثر، بصورة خاصة، بالإخلال اعتبار هذا الإخلال مبررًا لإيقاف العمل بالمعاهدة، كليًا أو جزئيًا، بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال الجوهرى بأحكامها من جانب أحد الأطراف يُغيّر جذريًا وضع كل طرف فيما يتعلّق بالتنفيذ اللاحق لالتزاماته وفقًا للمعاهدة.

و قررت المادة المذكورة أيضًا، في فقرتها الأخيرة، أنّ هناك أحكامًا لا يمكن التحلّل منها أو التهرب من تطبيقها إذا أخل بها أحد الأطراف أو بعضهم، و هي الأحكام الخاصة بحماية الإنسان، الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني، و خصوصًا الأحكام المتعلقة بحظر أي شكل من أشكال الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه المعاهدات.

ج. انقضاء المعاهدات بنشأة قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي.

و قواعد القانون الدولي العام على نوعين: قواعد مقرّرة يجوز الاتفاق على خلافها، و قواعد أمرّة يُعتبر الاتفاق على خلافها أو مخالفتها عملاً باطلاً بطلانًا مطلقًا، و هناك إجماع على اعتبار جميع الاتفاقيات السابقة أو اللاحقة لنشأة قاعدة دولية أمرّة مناقضة لها أو متعارضة معها، باطلة و منقضية، و هذا ما نصّت عليه المادة 64 من اتفاقية فيينا: «إذا ظهرت قاعدة أمرّة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإنّ أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة و ينتهي العمل بها».

و يظهر أنّ من خلال نص هذه المادة أنّ القاعدة الأمرّة في النظام الدولي يمكن أن تكون سببًا من أسباب انقضاء المعاهدة التي أبرمت بشكل صحيح و لكن في حالة ما إذا ظهرت قاعدة أمرّة جديدة من قواعد القانون الدولي فإنّ أي معاهدة قائمة تتعارض معها تعتبر باطلة و ينتهي العمل بها، و قد تعرّضت اتفاقية فيينا لهذا السبب من أسباب إنهاء المعاهدة في مادتها السالفة الذكر.

د. المعاهدات و تغيّر الظروف.

تُعقد المعاهدات تحت شرط ضمني هو بقاء الأمور على حالها فإذا تغيّرت الأحوال جوهرياً كان للدولة أن تطالب الطرف الآخر بإنهاء أو تعديل المعاهدة، و كان عملها هذا متفقًا مع قواعد القانون

الدولي العام، و يجب أن يكون التغيير في الظروف أساسياً و هذا ما يجعل من الصعب الاتفاق على حصوله.

إنَّ الفقه منفق على أنَّ التغيير الجوهرى في ظروف إبرام المعاهدات يؤثر في عملية استمرار العمل بها، و خصوصاً إذا كان هذا التغيير نهائياً لا أمل في تبدّله أو زواله، و لهذا يرى الفقه أنَّ استمرار المعاهدات يبقى مرتبطاً ببقاء الأمور على حالها، فإذا ما طرأ تغيير جذري على الظروف و الملابسات التي أحاطت بعقد المعاهدات فقدت هذه قوتها، و عُرف هذا الوضع بشرط بقاء الشيء على حاله.

و هكذا فإذا تغيرت الظروف تغيراً جوهرياً تحقق الشرط الفاسخ، و جاز إنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة و المادة 62 من اتفاقية فيينا أجازت الانسحاب من المعاهدة أو إنهائها بناء على حدوث تغيير أساسي بالنسبة لواقعة أو حالة كانت موجودة وقت إبرام المعاهدة، أو إذا كان من شأن تغيير الظروف التأثير في طبيعة التزامات الأطراف.

و هناك حالات لا يجوز فيها الاستناد إلى حجة التغيير الجوهرى في الظروف، و بالتالى اعتبارها مبرراً لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، و هذه الحالات نصّت عليها المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، و هي:

أ. المعاهدة المنشئة للحدود.

ب. التغيير الجوهرى يكون نتيجة إخلال الطرف الذي يستند إلى هذا التغيير بأحد التزامات المعاهدة، أو بأي التزام دولي آخر تجاه أي طرف آخر في المعاهدة.

و من أمثلة ذلك:

1. إلغاء ألمانيا لمعاهدة 1839 التي تضمن حياد بلجيكا، بسبب ارتفاع عدد القوات المسلحة البلجيكية و احتلالها للكونغو الشيء الذي جعل نظام الحياد الطي أقرته هذه المعاهدة لا يتلاءم و الظروف الجديدة.

2. ظهور أزمة اقتصادية عامة تؤثر على إنتاج المواد الأولية أو أسعارها.

3. بناء محطة أرضية على قمة أحد الجبال لرصد كوكب معين ثم يتضح بعد ذلك أن الكوكب لا يرى من تلك المنطقة خلافاً للتوقعات السابقة، (اتفاق مجموعة من الدول على بناء هذه المحطة).

هـ. الحرب كحالة خاصة لتغير الظروف.

الحرب تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية فتؤثر في المعاهدات التي تربط بين المحاربين، و بالتالي انقضاء جميع المعاهدات بين الدول المتحاربة، غير أنّ هناك استثناءات لهذه القاعدة، ألاّ وهي:

1. الحرب لا تؤثر في المعاهدات التي أبرمت لتنظيم حالة دائمة و نهائية و تم تنفيذها.

كمعاهدات التنازل عن الأقاليم، أو معاهدات تعيين الحدود، أو المعاهدات المتعلقة بالحياد الدائم أو وضع القنوات و المضائق الدولية.

2. الحرب لا تؤثر في المعاهدات التي نُصّ فيها صراحة على أنّ قيام الحرب لا يؤدي إلى انقضائها:

فالقاعدة القائلة بانقضاء المعاهدات بقيام الحرب هي قاعدة مقرّرة يجوز الاتفاق على تجاوزها، أي أنّها ليست من القواعد الأمرة، فالمعاهدات الثنائية المتعلقة بحقوق الأفراد تظل قائمة و إن توقف تنفيذها خلال فترة الحرب.

3. الحرب لا تؤثر في المعاهدات التي يكون الغرض منها تنظيم حالة الحرب ذاتها.

فهذه المعاهدات تصبح نافذة بمجرد قيام الحرب لأنّها وضعت لظروف الحرب، مثل المعاهدات التي تخطر استخدام أنواع معينة من الأسلحة، أو تنظيم كيفية معاملة الأسرى و الجرحى.

4. الحرب لا تؤثر في المعاهدات الجماعية إلّا بالنسبة إلى العلاقات مع الأطراف المتحاربة.

أي أنّ المعاهدة تبقى سارية المفعول بين الدول المتحاربة (الأطراف و غير الأطراف في المعاهدة) و بين الأطراف في المعاهدة غير المحاربة، و الحرب لا تؤثر كذلك في علاقة الدول المتحاربة بالدول المحايدة.

علمًا أنَّه لا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية أو الفصلية بين الدول المتعاقدة انقضاء المعاهدة أو وقف العمل بأحكامها، وقد تبنت اتفاقية قانون المعاهدات هذه القاعدة في المادة 63.

و. زوال الدولة.

تنتهي المعاهدة بافتراض فناء الدولة في المعاهدات الثنائية، أما إذا حدث هذا الفناء لدولة في معاهدة جماعية فلا يؤثر ذلك على كيانها وبقائها سارية، إلا أنَّ فناء الدولة هو فرضية غير قابلة لكي تصبح حقيقة قائمة، إذ يستحيل الفناء بالنسبة إلى المقومات المادية للشعب يظل موجودًا، و الإقليم يبقى هو ذاته، و متى وجد هذان العنصران تظهر السلطة، إلا أنَّ الفناء يمكن تصوره بالنسبة إلى الشخصية القانونية للدولة، فقد تزول بهذا المعنى الدولة، كأحد أشخاص القانون الدولي، إمَّا بالضم إلى دول أخرى، و إمَّا بالتجزئة إلى دول عدّة، و كما يحدث في حالة إنشاء كيانات سياسية جديدة، و لكن بالتجزئة أو بالانضمام فإنَّ دولة جديدة ذات شخصية قانونية تنشأ و هنا لا نستطيع أن نتحدّث عن فناء مادي، فالدولة الجديدة هي أيضًا شخص قانوني دولي، يرث المعاهدات التي أبرمتها الدولة قبل الانضمام، باستثناء المعاهدات السياسية التي يفترض بالدولة الجديدة أن تعلن بإرادتها الصراحة الارتباط بها.

و حالة الانفصال تستطيع الدولة المنفصلة الدخول إلى المنظمات الدولية متى توفرت شروط الانضمام المنصوص عليها في موثيقها، عند إبداء رغبتها في الانضمام من جديد، دون الحاجة إلى طلب آخر، و الدولة التي ترغب في ترك العضوية و تعود إليها بعد زوال الأسباب التي دعته إلى ذلك لا تعتبر العودة بمثابة انضمام جديد، بل تستأنف حقوق العضوية، و هذا ما حصل بالنسبة إلى إندونيسيا التي تركت عضوية الأمم المتحدة ثم عادت إليها، أما بالنسبة إلى الإقليم المنفصل فهو يحتاج أولاً إلى تأسيس دولة خاصة به و بعد ذلك يتقدّم بطلب انضمام إلى المنظمات الدولية و الإقليمية، و إذا كان الإقليم المنفصل دولة مستقلة فإنّه يستعيد حقوق العضوية التي كان يتمتع بها قبل الانضمام دون الحاجة إلى طلب انضمام جديد.

المحور الثاني عشر: المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام غير المكتوبة و المصادر الأخرى.

فبعد التطرق إلى الاتفاقيات باعتباره مصدر رئيسي من مصادر القانون الدولي العام، سيتم التطرق إلى نوع آخر من المصادر الرئيسية للقانون الدولي ألا و هو العرف.

ثانيًا: العرف الدولي.

يُعتبر العرف الدولي مصدرًا من المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام و العرف في القانون الدولي يقوم على أساس عمل مستمر و عام و تنتج عنه قاعدة قانونية، فالقاعدة العرفية هي قاعدة قانونية غير مكتوبة يتواتر الأشخاص القانونيون المكونون لجماعة معينة على الانصياع لها لعلمهم بتمتعها بوصف الإلزام القانوني الناتج عن انصراف الإرادة الضمنية للجماعة على تكليف كافة أعضائها بالخضوع لحكمها بصدد ما ينشا بينهم من علاقات تنظمه.

و ذهب رأي آخر إلى اعتباره أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع بسبب إتباع الدول لها أمدًا طويلاً حتى استقرت و اعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة و يجب إتباعها.

1. أركان العرف الدولي.

فالقاعدة العرفية لا بد أن يتوفر لها ركنان: أحدهما مادي و الآخر معنوي.

أولاً: العنصر المادي L'élément matériel.

يتكون الركن المادي من تواتر أشخاص القانون الدولي على انتهاج أفعال و تصرفات إيجابية أو سلبية على نمط معين.

و يجب التذكير أنه يُشترط في السلوك المكون للركن المادي للعرف عدة شروط، و هي:

1. أن يُنسب السلوك إلى شخص دولي: و هذا يعني أن يكون صاحب السلوك جهة مختصة بالعلاقات الدولية، أو بمعنى آخر يُنسب التصرف إلى أي شخص من أشخاص القانون الدولي.

2. أن يكون السلوك المنسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي مقبولاً قبولاً عاماً متواتراً: و يعني ذلك ضرورة تكرار انتهاج السلوك من قبل أشخاص القانون الدولي، و هناك من يرى أنه يكفي أن يحصل الفعل مرة واحدة.

3. التبادل: فإنَّ التبادل يقرر وجود أو انعدام وجود القاعدة العرفية، إذ أنَّ مواقف الدولة الواحدة المتماثلة و المستمرة لا يمكنها المساهمة في إرساء السوابق لبلورة قاعدة ما لم توصف بالتبادل، و التبادل في الحقيقة عبارة عن ردود الفعل للدول الأخرى، التي ينبغي أن تكون متماثلة أو مترابطة.

ثانيًا: العنصر المعنوي (النفسي) L'élément psychologique.

و هو الاعتراف بالعمل أو بالسلوك بصفة قاعدة، و تصدر القاعدة العرفية عن عدد من المواقف تسمى بالسوابق و يصبح هذا السلوك قاعدة معترف بها نتيجة حاجيات المجتمع الدولي، و يتمثل الركن المعنوي أو النفسي في الاعتقاد بالزامية التصرف المنسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، و لقد أكد القضاء الدولي في العديد من أحكامه على ضرورة الركن المعنوي إلى جوار الركن المادي لنشؤ القاعدة العرفية الدولية.

2. أنواع العرف الدولي.

ينقسم العرف الدولي إلى:

أ. العرف العام.

الأصل في العرف الدولي أن تكون له صفة عالمية، لأنه عادة يتناول أمورًا تهم الإنسانية كافة أو جماعة الدول عامة، و عليه فإنَّ القاعدة العرفية العامة تكون ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي و لا يقتصر تطبيقها على جزء معين من الكرة الأرضية أو في العلاقة بين عدد محدد من أشخاص القانون الدولي.

ب. العرف الإقليمي.

العرف الإقليمي أو القاري يتضمن القواعد التي تتبعها مجموعة من الدول المتقاربة في حضارتها أو التي تشترك أو تضمها منظمات إقليمية، مثل: دول أمريكا الجنوبية، جامعة الدول العربية.

و أكدت محكمة العدل الدولية سنة 1950 على: «أنَّ الدولة التي تدعي وجود عرف إقليمي فعليها أن تُثبِّت ما تدعيه».

ج. العرف المحلي.

فهو الذي ينشأ نتيجة تكرر التصرف على نحو معين بين عدد محدود من الدول قد لا يتجاوز دولتين، و في قضية حق المرور بين الهند و البرتغال سنة 1960، أعلنت محكمة العدل الدولية: «أنَّ المحكمة لا ترى مانعاً ما يدعوها للقول بضرورة أن يكون عدد الدول التي ينشأ بينها عرف محلي وفقاً لسلوك دائم و طويل أكثر من دولتين».

و على غرار المصادر الرسمية للقانون الدولي السالفة الذكر: الاتفاقيات و العرف، هناك مصادر احتياطية و ذلك بمقتضى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي أضافت زيادة على الاتفاقيات الدولية و العرف كل من المبادئ العامة للقانون و أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

أ. المبادئ العامة للقانون *Principes généraux du droit*.

نصت الفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنَّ مصادر القانون الدولي توجد المبادئ العامة للقانون *Principes généraux du droit* المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة أو المتمدنة *Nations civilisées*، و هذه المبادئ العامة مبادئ منبثقة عن السلوك العام للدول في علاقاتها مع بعضها أو عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية.

ج. أحكام المحاكم *Jurisprudence*.

و هي مصدرًا احتياطياً يتم الرجوع إليها عند غياب مصادر أصلية، و تتضمن عبارة "أحكام المحاكم" بالإضافة إلى قرارات محكمة العدل الدولية الدائمة و محكمة العدل الدولية و أحكام و قرارات محاكم التحكيم الدولية مثل محكمة التحكيم الدائمة التي تشكلت في لاهاي عام 1899 و 1907، ومحاكم التحكيم المختلطة أخرى مثل محكمة التحكيم الإيرانية-الأمريكية، و هذه الأجهزة التحكيمية التي تختلف من عدة نواحي عن المحاكم الدولية تساهم بالعديد من قراراتها مساهمة كبيرة في تطوير القانون الدولي، و كذلك يتم اللجوء إلى قرارات المحاكم الداخلية لاستخدامها كدليل على وجود قاعدة عرفية أو للاستدلال أو الاهتمام إلى العمل المادي الضروري للتثبيت من قاعدة من قواعد القانون العرفي، و هذا ما يتبناه بعض الفقهاء البريطانيين و الأمريكيين في دعوتهم إلى العودة الجدية إلى قرارات المحاكم الداخلية.

و على الرغم من أن السوابق القضائية غير ملزمة، إلا أنه من الممكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم و مطبق من قواعد القانون الدولي و لتفسير ما هو غامض و ليس كل ما يصدر عن القضاء الدولي من أحكام يعد مصدرًا أصليا للقانون الدولي، لأنّ القضاء الدولي لا ينشئ قواعد جديدة، إذ تنحصر مهمته في تطبيق حكم على نزاع معين لا يكون ملزمًا إلا لأطرافه.

ج. الفقه الدولي.

يشير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى آراء كبار الفقهاء في القانون العام من مختلف الأمم، و هو من المصادر الاستدلالية و الاحتياطية، فقد لعب الفقه في تنوير الفكر القانوني و إرساء النظريات الكبرى التي تقوم عليها التنظيم القانوني، لقد سيطرت المدارس الطبيعية ما بين القرن 16 و 18 على مستوى القانون الدولي، و كانت آراء كل من (غرسوس) و (جنتيليس) و (فاتال) تنافس ممارسات الدول و قرارات المحاكم بل تفوقها قيمة، و لم تتراجع إلا أمام ظهور المدارس الإرادية و الوضعية و تركيزها على عنصر سيادة الدول.

و إذا كانت الآراء الفقهية لا تؤدي إلى خلق قواعد قانونية فإنها تساهم مساهمة كبيرة في الكشف عنها، لأنّ الاعتماد على هذه الآراء يشكل خطرًا على بعض أعضاء المجتمع الدولي لاسيما إذا تضمنت توجهات سياسية معينة، على أساس أنّ الفقهاء في حالات معينة يبتعدون شيئًا ما عن الموضوعية فتعتبر آرائهم تعبيرًا عن تطلعاتهم الشخصية و تطلعات الدولة التي ينتمون إليها، إلا إذا تم صدور هذه الآراء في إطار مراكز القانون الدولي العام، حيث تكون مشتركة تتم عن التوجهات العامة المختلفة و التي تتضمن شيئًا من التوافق بين المصالح المختلفة للدول و المنظمات المنتمية إلى نظم قانونية مختلفة.

د. مبادئ العدل و الإنصاف.

فطبقًا للمادة 02/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فللمحكمة أن تقضي متى وافق أطراف الدعوى وفقًا لمبادئ العدل و الإنصاف Exequo et Bono، و يتضح من خلال نص المادة 38 السالفة الذكر، أنّ هذا ليس بمصدر مستقل بحد ذاته لأنّ المحكمة لا تتمتع بسلطة حقيقية في اللجوء إلى هذه المبادئ نظرًا لتوقف ذلك على موافقة الأطراف.

أما بشأن مفهوم فكرة العدالة، فإنه لم يتم تحديدها بصورة واضحة حتى الآن و كثيرًا ما يربطها الفقهاء بمبدأ حسن النية و حكمة التشريع، و يمكن تعريفها بأنّها: «مجموعة من المبادئ التي يوصي بها العقل و حكمة التشريع»، و هي فكرة مرنة تختلف بحسب الزمان و المكان.

ولقد نصت بعض المعاهدات الجماعية الاستناد إلى مبادئ العدالة و الإنصاف، فالمادة 3/44 ج من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد نصت على جواز الفصل في أحكام معاهدة ما و بالتالي إبطال العمل ببعضها و استمرار تنفيذ البعض الآخر و لكن بشرط ألا يكون مثل هذا الاستمرار في التنفيذ غير عادل، كما نصت المادة 12 من اتفاقية 1971/11/29 قرار 2777 (الجمعية العامة) حول المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء الفضائية على: «ضرورة تحديد مبلغ التعويض بالتوافق مع قواعد القانون الدولي العام و مبادئ العدالة و الإنصاف».

وعليه فإنَّ اللجوء إلى مبادئ العدل و الإنصاف هي التزام قانوني، كونها مثبتة في القاعدة القانونية أو على الأقل ترتقي إلى درجة القانون و إن كان الاستناد إليها يتم بصورة غير مباشرة و مشتقة Dérivée أي عبر المعاهدة أو العرف الدولي، و تظهر عمومًا مبادئ العدالة و الإنصاف كصفة ملازمة للقانون حيث تخصّب كافة قواعد القانون الدولي، و قد اعتبر معهد القانون الدولي في قراره الصادر في 1937/09/03 (دورة لوكسمبورغ) أنَّ الإنصاف ملازم للتطبيق السليم للقانون و أنَّ القاضي الدولي، و أيضًا القاضي الوطني، مخوّل بطبيعة مهمته أن يأخذ بعين الاعتبار في حدود احترام القانون.